وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الجهود الدولية لمكافحة الهجرة الغير شرعية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:حقوق
التخصص: القانون الدولي

من إعداد الطالب(ة):
بلعربي نسيمة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
بقنيش عثمان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	**زيغام ابو القاسم:**	رئيسا
الأستاذ(ة)	**بقنيش عثمان**	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	**بوسحبة جيلالي**	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

نوقشت 2022/06/22

مقدمة:

إن الإنسان يحب البقاء ويسعى دائما لضمانه، فهو يحاول قدر المستطاع أن يؤمن حياته ويحقق استقراره المادي والمعنوي، حتى أنه مطالب بذلك، وعكس ذلك يعتبرشخصا غير سليم التفكير لأنه يناقض الفطرة التي ولد عليها .

إن الهجرة من أهم سبل تحقيق هذه الغاية، فهي انتقال الشخص من مكان لآخر، و تمثل إحدى حقوقه الطبيعية القديمة قدم الإنسانية، ولأهميتها تعد إحدى أهم موضوعات علم السكان الذي يهتم بدراسة حركة السكان والخصائص الديموغرافية للبشر، فهي ظاهرة اجتماعية وجدت ومازالت موجودةوستبقى كذلكُ،ويلخص الكاتب ألفريد نورث ويتهيد أهمية الهجرة بقوله "عندما يتوقف الإنسان عن الترحال سيتوقف عن الصعود في سلم الارتقاء والبقاء."

يعتبر القرن العشرين قرن الهجرة، فلا تكاد تخلو دولة من المهاجرين سواء منها أو إليها،فالملايين من البشر ينتقلون بين ربوع العالم نظرا لتباين الفرص والإمكانات بينالدول،فالشخص يهاجر دائما بحثا عن المكان الذي يجسد في طموحاته ويحقق أحلامه فيه. الأصل في الإنسان أنه يسعى بالطرق المشروعة فـي سبيل تحقيق أهدافه والتي تعتبر الهجرة إحدى هذه الطرق، إلا أنه ونظرا لطبعه الجشع واستعجاله الرزق مصداقا لحديث الرسول (ص) أنه قال" لَو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا، ولا يملأ جوف ابنآدمإلا التراب، ويتوب الله على من تاب " – الحديث رواه مسلم–قد يحاول تحقيق ذلك الطموحبطرق غير مشروعة باعتدائه على حقوق الآخرين وارتكاب مختلف الجرائم والتي عرفتطورا مريبا خاصة في ظل العولمة التي أصبحت نقمة بعد أن كانت نعمة .

إن مسار العولمة الذي يشهد ه العالم وما نتج عنه من تباين في المستوى الاقتصاد ي بين الشمال و الجنوب و الذي أفرز اختلافا كبير ا في الحياة الاجتماعية بين المنطقتين، الأمر الذي مهد الطريق لظهور أنماط جديدة من الجرائم، وقد اعترف الأمين العام السابق للأمم لمتحدة السيد كوفي عنان في تقرير له الموسوم (أحوال الجريمة و العدالة الجنائية على نطاق العالم) الذي ألقاه في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في فيينا ما بين العاشر و السابع عشر من أفريل سنة 2000بقوله "إن العولمة قد أدت إلى خ لق بيئة مواتية لأشكال جديدة و متوسعة من الإجرام بفعل الهيكل المتغير في

التجارة و التمويل و الاتصالات و المعلومات الذي أدى إلى تكوين بيئة لا تنحصر فيها الجريمة ضمن الحدود الوطنية بل أصبحت عالمية الطبع "، فالعالم أصبح يعيش حالة من الانفجار الإجرامي بمعدل أربعمائة ألف جريمة يوميا .

إن الأصل في الهجرة أنها شرعية، إذ تتم بالطرق القانونية مما يرجع بالنفع و الفائدة على الشخص المهاجر و الدولة المهاجر إليها، و حتى الدولة التي هاجر منها، إلا أنه و مع التطور الحاصل في العالم و أمام سياسة تنظيم الهجرة و تقييدها ظهرت الهجرة العكسية و المسماة بالهجرة غير الشرعية أو السرية كرد فعل عن غلق الأبواب أمام الهجرة الشرعية إثر تلك السياسة المتبعة من طرف الدول في هذا المجال .

تعتبر الهجرة غير الشرعية ظاهرة من أخطر الظواهر بروزا نتيجة التطور الذي آلت إليه الجريمة، فهي متعددة الأسباب من سياسية إلى اقتصادية و اجتماعية و حتى جغرافية من جهة، و مختلفة في صورها و أشكالها من جهة أخرى، فق د تكون بصورة فردية حيث يقوم الشخص لمفرده بمغادرة التراب الوطني بطريقة غير قانونية، و أحيانا تأخذ صورة أخطر عندما تنشئ جماعات إجرامية مختصة في تهريب المهاجرين مما يدل على خطورتها، حيث أصبحت مصدر ثراء و غنى عند البعض، و هذه الظاهرة حديثة و قديمة في آن واحد، حيث تكمن حداثتها في التجريم إلا أن الإنسان عرفها منذ معرفته للهجرة بوجه عام.

وظاهرة الهجرة غير الشرعية لها انعكاسات سلبية كبيرة تؤثر على أطراف الهجرة أنفسهم، حيث تترك أثارا وخيمة على دولة المصدر و دولة المقصد و على المهاجر غير الشرعي نفسه، و الأخطر فيها أن تأثيرها يمس كافة مجالات الحياة السياسية و الاقتصادية، و الاجتماعية، و حتى الأمنية، رغم أن لها بعض الآثار الإيجابية التي تبقى نتائج عرضية و ليست أصلية.

أمام هذا التحدي والمشكل الذي أصبح يهدد أمن واستقرار الدول أضحت هذه الظاهرة محل اهتمام وقلق كافة الدول و الحكومات وحتى المنظمات الدولية، حيث عكفت المجموعة الدولية على مواجهة هذه الظاهرة و التصدي لها من خلال سياسة جماعية تمثلت في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية و أهمها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر وّ البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000،كما قامت الدول بمواجهتها فرديا بسن قوانين تعالج الظاهرة للقضاء عليها و ذلك بتجريمها سواء كانت دول منشأ أو مقصد أو عبور للمهاجرين غير الشرعيين، و هذه السياسة

امتزجت بين الأسلوبين الوقائي و الردعي .

وتعد الجزائر من الدول التي عرفت الهجرة خاصة إبان الفترة الاستعمارية بطريقة طوعية وأحيانا بطريقة قصرية في إطار تهجير الجزائريين للمشاركة في الحرب العالمية الثانية إلى جانب فرنسا ضد النازية، كما تواصلت هذه الهجرة فترة التسعينات في ظل العشرية السوداء حيث وصل عدد المهاجرين الجزائريين إلى أوروبا ما بين سنتي 1997-1990نحومهاجر1284300.

إلا أنه ومع بداية الألفية عرفت الجزائر منحى آخر للهجرة تمثلت في بروز الهجرة غير الشرعية نتيجة لعوامل متعددة فأضحت مشكلة حقيقية تواجهها الدولة الجزائرية على غرار باقي الدول ما جعل الحكومة تفكر في أنجع الوسائل للحد منها، وذلك بتجريم الهجرة غير الشرعية بمقتضى القانون 09-01المؤرخ في 25فيفري 2009المعدل والمتمم ق.ع، بإضافته القسم "الجرائم المرتكبة ضد القوانينوالأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني"،أيضا من المادة 303مكرر 30إلى غاية نص المادة 303مكرر 41تحت تسمية "تهريب المهاجرين."

بناء لما سبق ذكره من خطوط عريضة حول الموضوع تتمحور إشكالية البحث حولا لجهود المبذولة من طرف الدول لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

تظهر أهمية الدراسة من زاويتين، فهي تكتسي أهمية نظرية تتمثل في تشريح إحدىتحديات العصر والمتمثلة في ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وأيضا كونها تتماشى معالاهتمام المتزايد بها من طرف القانون الدولي من خلال العديد من الملتقيات المحلية والإقليمية والدولية، وكذا التشريعات الداخلية بتجريمها بغية الحد منها نظرا لانتشارها منجهة وأخطارها الجسيمة من جهة أخرى، كما أن الدراسة تمثل إضافة معرفية حيث تزودالمكتبات بمرجع إضافي خاصة في ظل ندرة المراجع في هذا الصدد خصوصا من الناحيةالقانونية، كما أن الدراسة قد أساهم من خلالها في إعطاء بعض الحلول لمواجهة هذه الظاهرةأو التقليل منها.

أحاول من خلال هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف أهمها تسليط الضوء على واحدة من أخطر الظواهر المهددة لاستقرار الدول، والوقوف عند المنظومةالتشريعية المتعلقة بها

إن اختياري لهذا الموضوع لم يكن صدفة و إنما راجع لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية :

-فالأسباب الذاتية يمكن حصرها في رغبة الاهتمام بالموضوع نظرا لكونه أصبح حديث الساعة بكثرة تداوله في مختلف و سائل الإعلام السمعية و البصرية و المقروءة، و حتى من

طرف الطبقة السياسية و على أعلى المستويات، بالإضافة إلى ندرة البحوث و الدراسات التي تتناول هذا الموضوع خاصة من ناحية القانون الجنائي.

وقصد تحقيق غرض البحث والإجابة على الأسئلة المطروحة قمت بوضع حدود الدراسة التي تشكل إطارها العام و المتمثلة في الآتي :

-الحدود الموضوعية فتتمثل في دراسة الهجرة غير الشرعية على اعتبارها ظاهرةاجتماعية من زاوية علم الإجرام وذلك بالتطرق لأسبابها و مخاطرها بدءا بمفهومها و انعكاساتها و الأسباب المؤدية لها و نتائجها ، والخوض في أهم النقاط القانونية المتعلقة بها، مع التفصيل في الأخير على دورالسياسة الوقائية في الحد من الهجرة غير الشرعية عن طريق الاليات و المؤسسات الدولية و جهودها المبذولة لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

إلا أنه اعترضتني عدة صعوبات أثناء إعداد هذا البحث تمثلت أساسا في قلة المراجع المتخصصة في الموضوع خاصة من الناحية القانونية، وحتى الموجودة تناولت الموضوع بنفس الطرح تقريبا.

وحتى يتم الإلمام بالموضوع تم تقسيم البحث إلى فصلين إثنين تسبقهما مقدمة وتلحقهما خاتمة.الفصل الأول أتطرق فيه ل ماهية للهجرة غير الشرعية واسبابها ، وفقمبحثين منفصلين،المبحث الأول ماهية الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها والذي ينقسم بدوره الى مطلبين المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية والمطلب الثاني: انعكاسات الهجرة غير الشرعية المبحث الثاني نتناول فيه أسباب الهجرة غير الشرعية ونتائجهاونتطرق فيه الى مطلبين المطلب الأول: أسباب الهجرة غير الشرعية والمطلب الثاني: نتائج الهجرة غير الشرعية

أما ا لفصل الثاني فأعالج فيه الجهود الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي والمستوى الوطني وفق مبحثين منفصلين، المبحث الأول: الجهود الدولية الاتفاقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية والذي ينقسم بدوره ايضا الى مطلبين المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المعالجة للهجرة غير الشرعية والمطلب الثاني: الميثاق العالمي للهجرة المبحث الثاني: دور الأجهزة الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية ويندرج تحته المطلب الأول دور أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة الهجرة غير الشرعية المطلب الثاني: دور الأجهزة الدولية الأخرى

الفصل الأول:

الهجرة غير الشرعية وتداعياتها

الثابت أن الهجرة غير الشرعية مصطلح حديث أفرزته العولمة بالدرجة الأولى، لذلك فلا تكادتخلوا دولة من المهاجرين غير الشرعيين .

إن الهجرة هي خروج من أرض إلى أرض، أو مغادرة الشخص لدولته المقيم فيها إلى دولة أخرى قصد الاستقرار بها، وتحديد مفهومهاوضبطه له أهميته من الناحية القانونية عند وضع النصوص التجريمية لها، ومن الظاهر يبدوا أنها تتداخل مع بعض المفاهيم الأخرى المشابهة لها كالإقامة غير المشروعة واللجوء مما يستلزم الفصل بينها، كما يجب علينا معرفة بوادرها التاريخية لتأصيلها تاريخيا، إضافة إلى توفرها على ميزة أساسية مرتبطة بتعدد مسالكها واختلاف أنماطهاوأشكالها .

و عليه سأتناول ماهية الهجرة غير الشرعية من خلال مبحثين إثنين:

-المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية و انعكاساتها .

-المبحث الثاني: أسباب الهجرة غير الشرعية و نتائجها .

المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها

تعد الهجرة غير الشرعية من الظواهر الحديثة، زاد انتشارها تأخر التشريعات الدولية و الوطنية في التصدي لها في منظوماتها القانونية، لذا فتحديد مفهومها يقتضي تحديد مدلول الهجرة بوجه عام، ثم الهجرة غير الشرعية بوجه خاص وذلك من الناحية الفقهية والقانونية،ونظرا لارتباطها بعدة مصطلحات لابد من تحديد معنى المهاجر غير الشرعي وتمييزه عن
المعاني ذات العلاقة.

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

إن ظاهرة الهجرة بوجه عام ظاهرة قديمة قدم الإنسان، فقد عرفها منذ الأزل بل من خصائصه، وأصلها في اللغة مأخوذمن الهجر أي ضد الوصل، والهجرة هي الخروج من أرض إلى أرض.

وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن، وسمي المهاجرون كذلك لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشئوا بها الله إلى دار ليس لهم بها أهل ولا مال،فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري أو سكن بلدا آخر فهو مهاجر .[1]

أما من الناحية الاصطلاحية فقد اختلف في تعريفها بين الباحثين كل حسب مجال تخصصه، ففي علم السكان فهي تعني الانتقال فرديا كان أم جماعيا من منطقة جغرافية إلى منطقة جغرافية أخرى بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أم اقتصاديا أم سياسيا،فإذا كانت المنطقة التي انتقل إليها الشخص داخل نفس الدولة فتسمى هجرة داخلية، أما إذا تعدت حدود الدولة إلى دولة أخرى فتسمى هجرة خارجية أو دولية.[2]

---

[1]–أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري،لسان العرب، المجلد الثاني (ض–ي) ، الجزء الرابع،الطبعة الأولى،مؤسسةالأعلمي للمطبوعات، بيروت، ، 2005ص.4088–4087

[2]–عزت حمد الشيشيني، المعاهدات و الصكوك و المواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مقال في كتاب :مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ،2010

كما نجد لها تعريفات باختلاف المعايير، فقد يكون جغرافيا أو على أساس الدافع إليها،حيث عرفتها الأستاذة (BergerN) .نقلا عن من المعجم القانوني Le Dictionnaire– Juridique–الذي عرف الهجرة بأنها "العملية التي يذهب من خلالها شخص إلى غير بلده الأصلي.في هذا التعريف نلاحظ الربط بين الهجرة من أجل إيجاد عمل في البلد المستقبل والعوامل الاقتصادية المتمثلة في الحصول على عمل"[1].

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

إن تحديد مدلول موحد للهجرة غير الشرعية لم يلقى إجماعا بين الفقهاء والباحثين كونها ظاهرة حديثة، إضافة إلى تباين أراء الدول حولها بين دول المنشأ، المقصد، والعبور.

أولا–المدلول الفقهي للهجرة غير الشرعية:

للهجرة غير الشرعية عدة تعريفات مختلفة بشأنها، فعرفت بأنها "الاتجاه نحو البحر بدون وثائق رسمية عبر قوارب الموت، بتأشيرات مزورة والذهاب للسياحة دون رجعة "[2].

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه حصر الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر فقط، كما اعتبر السياحة هدف وغرض هؤلاء ، إلا أن حياة الرفاهية ليست مقصدهم الأساسي، بل آخر ما يفكر فيه هؤلاء.

---

[1]–محمد غربي، سفيان فوكة، مشري مرسي، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط(المخاطر و استراتيجية المواجهة) ، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر و التوزيع، الجزائر، ، 2014.

[2]–منى عطية خزام خليل، التنمية الاجتماعية في إطار المتغيرات المحلية و العالمية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ،2012

وعرفها البعض بأنها "قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير مرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر إحدى حدودها، أو الدخول عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق مزورة"[1].

والملاحظ على هذا التعريف تركيزه على التسلل كأساس لها، كما أخذ بمعيار الإقامة بالدولة، إلا أن الواقع أثبت أنه قد نكون هجرة غير شرعية بقصد جعل الدولة ممرا لدولة أخرى.

في حين عرفها آخرون بأنها تعني "المساس بالسيادة الإقليمية لدولة المهجر بفعل قيام المهاجرين بالدخول أو التسلل أو الإقامة غير المشروعة بها تحقيقا لمنفعة شخصية، بمخالفة القوانين والنظم المعمول بها في شأن تأشيرات الدخول والإقامة في دول المهجر "[2].

وحتى هذا التعريف ركز على الدولة المستقبلة وأهمل دولة المنشأ والعبور التي تمسهم أيضا الهجرة غير الشرعية، كما جعل الإقامة غير الشرعية من قبيل الهجرة غير الشرعية.

وعِرفت كذلك بأنها "الولوج أو دخول العمال إلى بلد ما دون وجود أوراق ثبوتية أو تصاريح دخول، والتي تتم عادة عن طريق تهريب المهاجرين أو من المهاجر نفسه، وأحيانا بتدخل سمسار يسهل الهجرة غير الشرعية "[3].

حتى هذا التعريف يفتقد للدقة، فرغم ذكره لأهم أشكال الهجرة غير الشرعية إلا أنه ربطها بالغرض وهو العملوإن كان هو الهدف الأساسي، إلا أنه ليس الغاية الوحيدة للمهاجرين غير الشرعيين.

---

[1]–محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، كتاب : مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ، 2010

[2]–حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية و أحكام القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ، 2014

[3]–مصطفى محمد سمير، الهجرة غير الشرعية (موت من أجل الحياة) ، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 48،الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، ،2010

من خلال كل هذه التعاريف وإن كانت صائبة في بعض جوانب الهجرة غير الشرعية من حيث الأساس الذي تقوم عليه، فيمكننا تعريفها بأنها قيام الشخص أو مجموعة أشخاص بمغادرة إقليم الدولة ودخول دولة أخرى أو محاولتهم ذلك بغض النظر عن جنسية كل واحد منهم، دون إتباع الإجراءات القانونية ذات الصلة، ومهما كانت الغاية من ذلك وبأي شكل تمت، مع اختلافهم في المراكز القانونية .

وتجدر الإشارة أن تسميتها مختلف فيها وإن كان الاختلاف شكلا لا مضمونا مادامت تحمل نفس المعنى، حيث هناك من يطلقعليها الهجرة السرية IMMIGRATION CLANDESTINE،و أحيانا الهجرة غير القانونية IMMIGRATION IRREGULIERES،و أحيانا أخرى الهجرة غير الشرعية IMMIGRATIONILLEGALE،و تعد هذه الأخيرة في رأينا هي الأقرب للصواب كونها شاملة لكل المفردات الأخرى، و نظرا لتعدد هذه التسميات لها رأى الملتقى الدولي للهجرة المنعقد سنة 1999ببانكوك استعمال مصطلح "الهجرة غير القانونية "كونها تنظم من طرف شبكات إجرامية مختصة في تهريب المهاجرين .[1]

ثانيا- المدلول القانوني للهجرة غير الشرعية :

لقد أسال موضوع تحديد المعنى القانوني للهجرة غير الشرعية الكثير من الحبر بين فقهاء القانون الدولي و حتى الوطني بسبب التباين الحاصل في حصر معناها، وهذا ما أس وضحه من خلال تعريفها على المستوى الدولي ثم الوطني.

[1]-عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة بسكرة، نوفمبر ،2011.

1) من منظور القانون الدولي :

إن الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي لم يتفق على وضع تعريف محدد لها سواء بين الفقهاء وحتى الهيئات الدولية ، و مردهذا التباين تضارب المصالح الجديرةبالحمايةبين الدول، فلقد انقسم الفقهاء في ذلك إلى ثلاث مواقف مختلفة :[1]

أ- رأي أول عرفها بأنها الدخول والخروج غير القانوني من والى إقليم أية دولة من قبل أفراد أو جماعات من غير الأماكن المحددة لذلك دون التقيد والاعتداد بالضوابط والشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد .

ب-رأي ثاني اعتبر الهجرة غير المشروعة بأنها الانتقال من الوطن الأم إلى الوطن المهاجر إليه للإقامة بصفة مستمرة فيه، مخالفا للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقا لإحكام القوانين الدولي والداخلي .

ج-أما الاتجاه الثالث فعرف أصحابه الهجرة غير المشروعة هي خروج المواطن من إقليم الدولة من غير المنافذ الشرعية المخصصة لذلك أو من منفذ شرعي باستخدام وثائق سفر مزورة.

ما يلاحظ على التعريف الأول أنه حصر الهجرة غير الشرعية في الشكل الجماعي و دون تحديد مدتها، في حين حصر التعريف الثاني الهجرة غير الشرعية بالغاية منها، فلا تكون كذلك ما لم تكن بغرض الإقامة الدائمة، وبالتالي فإن التعريف الثالث هو الأقرب للصواب كونه ركز على طبيعة الهجرة غير الشرعية بغض النظر عن هدفها أو طريقتها أو حتى مدتها.

---

[1]-أحمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة و الكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، مقال في كتاب: مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2010 .

أما الهيئات الدولية ذات الصلة بظاهرة الهجرة و على رأسها المنظمة الدولية للهجرة فاعتبرت الهجرة غير الشرعية حركة للأفراد بانتهاك قواعد دول المصدر و العبور و الاتجاه، فمن ناحية الدول المتجه إليها الدخول غير الشرعي سواء للإقامة أو التوظيف في بلد لا يملك فيه أية من الوثائق الضرورية لدخول هذا البلد، فالشخص عبر حدود الدولة دون وثائق السفر

أو عدم امتثاله للمتطلبات الإدارية للخروج من الدولة [1].

أما هيئة الأمم المتحدة فحصرت الهجرة غير الشرعية في تهريب المهاجرين أين ضيقت من نطاقها، و حتى تهريب المهاجرين حصرته في تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس من رعاياها طبقا لنص المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المبرمة في 15نوفمبر . 2000

2)من منظور التشريع الجزائري :

إن وظيفة التشريع ليست وضع اتعال ريف لفكرة ما لأنها من اختصاص الفقهاء باستثناء حالات معينة [2] ،إلا أن المشرع الجزائري عرف الهجرة غير الشرعية بدخول الأجنبي للتراب الوطني دون حوزته لأي وثيقة سفر، و ذلك إثر إصداره لأول قانون منظم لمسائل الدخول للجزائر و هذا بمقتضى المادة الثالثة و العشرين من الأمر 66-211المتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر، المؤرخ في 21 يوليو 1966[3] الملغى فيما بعد بصدور القانون 08-11 المؤرخ في 25يونيو 2008 المتعلق ش . د .أ[4]الذي حافظ المشرع من خلاله على نفس التعريف الوارد في الأمر السابق و ذلك بمفهوم المادة الرابعة و الأربعين منه.

---

[1]- صبيحة بخوش، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العددالثالث، جامعة وهران (الجزائر)،2014

[2]-يكون تدخل المشرع لتعريف فكرة ما في حالتين، أولاها تتمثل في الغرض المرجو من ذلك والمتمثل في حسم خلاف فقهي قائم، وثانيها أن يكون ذلك التعريف مغايرا لمعنى مستقر، للتفصيل راجع: كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانونالعقوبات(دراس ةمقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ، 2009.

[3]- ج. ر. ع 64المؤرخةفي29يوليو . 1966.

[4]- ج . ر. ع36المؤرخة في 02يوليو .2008

ما يعاب على هذا التعريف أن المشرع حصر الهجرة غير الشرعية في الدخول فقط على الأجنبي ولم ينص على الجزائري الذي يهاجر بصفة غير شرعية، غير أنه تدارك ذلك فيما بعدبمقتضىالقانون98-05المؤرخ في 25يونيو 1998 المعدل والمتمم ق .ب[1]بنصالمادة 545على جنحة الإبحار خلسة من خلال التسرب إلى سفينة بنية القيامبرحلة .

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري ذكر السلوك المادي لجريمة الهجرة غير الشرعية و لم يضع تعريفا لها، كما أنها جاءت في القوانين الخاصة و ليست في القانون العام إلا أنه و أمام تفاقم الظاهرة رجع للنص عليها بنوع من الدقة في القانون 09-01 المؤرخ في 25فبراير2009 المعدل ق.ع [2]و ذلك في القسم الثامن من الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني ق. ع "الجرائم المرتكبة ضد القوانين و الأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني "، حيث أضاف مادة جديدة وهي المادة175مكرر1 التي نصت " ...يعاقب بالحبس ... كل ... يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية ..." ، فالمشرع استعمل مصطلح الهجرة غير الشرعية للدلالة على المغادرة دون احترام

الشروط القانونية المقررة عند الخروج من الوطن، أما الدخول غير المشروع فنص عليهفي القانون 08-11 السابق الذكر و الآتي تفصيلهما لاحقا ضمن المواجهة التشريعية لهذه الظاهرة.

يتضح مما سبق ذكره أن الهجرة غير الشرعية هي نقيض الهجرة الشرعية، فهيمصطلححديث النشأة مقارنة مع مصطلح الهجرة بوجه عام، ومنه فالهجرة غير الشرعية من الوجهةالقانونية يمكن تعريفها بأنها قيام الشخص باجتياز حدود الدولة دون احترام الإجراءات الملزمةقانونا لذلك.

---

[1]-ج .ر.ع 47،المؤرخة في 27يونيو 1998.

[2]-ج.ر.ع 15، المؤرخة في08مارس 2009.

و تجدر الإشارة أن بعض التشريعات المقارنة تناولت الهجرة غير الشرعية بنفس المعنى أين ركزت على السلوك المادي المكون لهذه الجريمة إلا أنها كانت أكثر توسعا من المشرع الجزائري، فالمشرع المغربي مثلا عبر عنها بمغادرة الشخص للتراب المغربي بصفة سرية طبقا

لنص المادة خمسين من القانون 03-02 المتعلق د. أ.م[1]،و المشرع التونسي الذي نظمها بمقتضى القانون 06-2004 الصادر في 03 فبراير2004[2]تحت تسمية الإبحار خلسة، حيث عرفها بالدخول أو الخروج من التراب التونسي عبر البحر خفية، و الذي وسع من دائرة الهجرة غير الشرعية إلا أنه حصرها عن طريق البحر فقط وهذا لا يتماشى مع تطور طرق الهجرة غير الشرعية التي تكون برا و حتى جوا و إن كانت الطرق البحرية الأكثر شيوعا في أوساط المهاجرين غير الشرعيين، إضافة إلى المشرع الأردني الذي عرفها بالدخول أو الخروج من أراضي المملكة بصفة غير مشروعة بنص المادة 153مكرر ق .ع المعدل سنة 2010[3].

و عليه نشير في الأخير أن الهجرة غير الشرعية بالمفهوم السالف الذكر ق د تتداخل ببعض المفاهيم المشابهة لها لذا ينبغي تحديد معانيها و يتعلق الأمر خصوصا:

١-العمالة غير المشروعة والتي يقصد بها مجموعة الأفراد الممارسين لأعمال غير مرخص بها في الوثائق المعطاة لهم، إلا أن إقامتهم ق د تكون مشروعة، ومنه فثمة فرق بين الإقامة المشروعة والعمل غير المشروع .

٢-تختلف الهجرة غير الشرعية عن الإقامة غير المشروعة، فهذه الأخيرة هي انتهاء مدة الإقامة المشروعة غير أن الشخص لا يغادر تلك الدولة، فالشخص قد يدخل بطريقة قانونية ولمدة معينة ولكنه لا يغادرها، وتعتبر المملكة العربية السعودية من أكثر الدول التي تعاني من هذه المشكلة حيث يأتيها الأشخاص لأداء مناسك الحج أو العمرة وعند انتهائهم من ذلك لا يعودون إلى بلدانهم الأصلية.

---

[1]-الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.196بتاريخ 11نوفمبر ،2003ج .ر.ع 5160

[2]-المعدل للقانون 40-75 ا لمؤرخ في 14 مارس 1975 و المتعلق بالدخول و الخروج من التراب التونسي .

[3]-كانت منظمة بمقتضى مال ادة 149/ق 03ع. تحت تسمية "التسلل من و إلى أراضي المملكة".

٣-وأخيرا تختلف الهجرة غير الشرعية عن الهجرة السرية التي ُي قصد بها التسلل بالدخول خفية إلى الدولة بعيدا عن أعين مراكز المراقبة، لكن من أجل تحقيق أهداف مختلفة قدتكون سياسية أو أمنية أو ما إلى ذلك، فالشخص هنا يعتبر متسللا لا مهاجرا[1].

الفرع الثاني: التأصيل التاريخي للهجرة غير الشرعية

إن الحركة السكانية ليست جديدة في تاريخ البشرية بل قديمة قدم الإنسان [2] ،و لقد شهدت الدول الأوروبية عدة تطورات خاصة من الناحية السياسية و الاقتصادية و التي أثرت على الهجرة بسبب سياساتها المنتهجة، لذا عرفت الهجرة نحو أوروبا بالخصوص ثلاث مراحل أو محطات و لكل مرحلة خصوصياتها بدءا من سياسة تشجيع الهجرة وصولا إلى بروز الهجرة غير الشرعية مرورا بتنظيمها و وقفها .

أولا- الهجرة غير الشرعية على المستوى العالمي :

إن الهجرة غير الشرعية لم تصل إلى البعد العالمي مرة واحدة، بل بدأت في مناطق معينة ثم انتشرت بعدها لتهدد المجموعة الدولية برمتها، لذا فقد مرت بعدة مراحل تاريخية أفرزتها المواقف الدولية من قضايا الهجرة بوجه عام .

لقد عرفت الهجرة غير الشرعية ثلاث مراحل أساسية تجسدت في سياسات معينةانتهجتها الدولإزاء قضية الهجرة وفقا لما يخدم مصالحها، وتمثلت في الآتي:

---

[1]-أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة (الانتشاروالأشكال والأساليب المتبعة، (كتاب : مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ، 2010ص . 12

[2]-حيث كانت هجرة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام أولى بدايات الهجرة وآخرهم هجرة المصطفى محمد من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة

1-سياسة تشجيع الهجرة :

برزت هذه المرحلة مع نهاية الحربين العالميتين الأولى و الثانية، حيث كانت الدول الأوروبية منهكة في كل المجالات فانتهجت سياسة تشجيع الهجرة، فأوروبا لم تشجع الهجرة غير الشرعية بصفة مباشرة و رسمية، بل تغاضت عن فرض الرقابة على دخول المهاجرين غير الشرعيين بسبب ما خلفته الحرب العالمية الثانية من دمار و ما يزيد عن خمسين مليون نازح و لسد حاجاتها من اليد العاملة لإعادة بناء نفسها تبنت هذه السياسة، فالمهاجر أصبح لا يجهد نفسه في البحث عن وثائق السفر مادام غير مطالب بها، و هو ما جعل نسبة المهاجرين غير الشرعيين الذين دخلوا أوروبا تصل إلى خمسة و سبعين بالمائة من نسبة المهاجرين الإجمالية،و قد أكد ذلك وزير الشؤون الاجتماعية الفرنسية في عهد ديغول جون مرسال جني (jean marcel Jeanneney) الذي برر التغاضي عن الهجرة السرية باحتياجات الاقتصاد الفرنسي و هو نفس التبرير الذي قدمه الوزير سيرفى(serve) أمام البرلمان البلجيكي[1].

و عليه فعرفت هذه المرحلة سهولة دخول و خروج المهاجرين من دولة لأخرى، كما عرفت الهجرة بنوعيها الشرعية و غير الشرعية، و هذا التشجيع الصريح للهجرة تجلى في عدة مظاهر، كإصدار قوانين ذات الصلة بالهجرة و ذلك بتقليل الإجراءات و القيود على المهاجرين بغية الإقبال عليها كالقانون الفرنسي الصادر سنة 1914،كما لم تواجه ظاهرة الهجرة غير الشرعية تشريعيا، و بذلك أصبحت الدول الأوروبية حينها و إلى غاية اليوم دول مستقبلة أو مقصد للمهاجرين غير الشرعيين .

كما عمدت الدول في إطار تشجيع الهجرة أيضا بتسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين وتعديلها كآلية لمكافحة الظاهرة، تعتبر ألمانيا أولى الدول تشجيعا للهجرة باستقبال المهاجرين غير الحائزين على وثائق ثبوتية فعمدت على إدماج المهاجرين القدامى،كما قامت بتسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين في مبادرة منها لمواجهة مشكلة الهجرة

[1]-عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلومالسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، فيفري ، 2014ص . 38

وهو ما طبقته الحكومة الإسبانية أين قامت بتعديل وضعية حوالي **560000**مهاجر غير شرعي ما بين،1996- 2005،غير أن هذه التسوية سنة 1996مست فقط الأجانب

الذين كانوا في وضعية قانونية ثم أصبحوا غير ذلك في إطار ما يسمى) تصحيح الوثائق – documentation de processus)[1].

2 .مرحلة تنظيم الهجرة و وقفها :

بعد نجاح الدول الأوروبية في سد حاجياتها من اليد العاملة و حققت اكتفائها عمدت على تغيير سياستها اتجاه الهجرة و المهاجرين بنوع من، فأصبحت الهجرة تمثل هاجسا ينبغي التصدي له، و بالرغم من النتائج الإيجابية التي حققتها سياسة ال >دول الأوروبية بتشجيعها للهجرة إلا أنه كان لها نتائج عكسية، حيث زادت من نسبة تطور السكان، و نظرا للاحتكاك بين المهاجرين و المواطنين الأصليين أدى إلى اختلال البناء الاجتماعي و الثقافي للدول المستقبلة لهؤلاء بسبب تباين العادات و التقاليد .

أمام هذا الوضع قامت الدول المقصد وبالأخص الأوروبية منها في إطار فردي وثنائي وحتى جماعي بمواجهة ظاهرة الهجرة وبالأخص غير الشرعية بسن قوانين تحد من الهجرة بفرض قيود وإجراءات معقدة من أجل دخول أراضيها، واتبعت سياسة الهجرة الانتقائية حتى تستفيد من الأدمغة والعلماء، كما جرمت الهجرة غير الشرعية وعاقبت عليها ، فعلى سبيل المثال أعلت كل من الحكومة الفرنسية والسويدية والنرويجية سنة 1974وقف الهجرة، إضافة إلى فرضها التأشيرة منذ سنة 1986.

وفي الإطار الجماعي والثنائي أبرمت الدول الأوروبية العديد من الاتفاقيات الثنائية و الجماعية تهدف أساسا غلى مكافحة الظاهرة بكل حزم، وتعتبر اتفاقيةشنغن المنعقدة سنة 1985ذات الصلة كونها حررت الهجرة بين دول الاتحاد الأوروبي وقيدتها خارجه ، أين تبنت بمقتضاها الدول الأعضاء إجراءات قانونية بغية الحد من الهجرة غير الشرعية، كما اتخذت هذه المرحلة طابعا أمنيا بصدور القانون الجديد للهجرة سنة 1995، إضافة إلى

1– محمد غربي، سفيان فوكة، مشري مرسي، مرجع سابق، ص 426.

انعقاد اتفاقيات بمختلف التوجهات تهدف إلى تطبيق سياسة وقف وتنظيم الهجرة وجعلها تتم بصفة شرعية ومكافحة الهجرة العكسية .

3.مرحلة الهجرة غير الشرعية :

نظرا للسياسة المتبعة من طرف دول المقصد اتجاه الهجرة التي اتسمت بالحزم و التعقيد أدت لظهور الهجرة غير الشرعية كرد فعل للقيود المفروضة من طرف الدول المستقبلة، إضافة إلى ذلك تدهور الأوضاع الأمنية و الاقتصادية لكثير من الدول خاصة المتخلفة منها أدى انتشار و استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية .

يعتبر القرن الماضي قرن الهجرات بامتياز، ويمكن التمييز في هذه الفترة بين مرحلتين هامتين:

-أ المرحلة الأولى :

كانت في النصف الأول من القرن الماضي، حيث تميزت عمليات الهجرة فيها بالتحديد تبعا لحاجة المجتمعات الشمالية فقد بدأت بالرحلات الاستكشافية للأ وروبيين نحو العالم الجديد، ثم تلتها الهجرات السياسية و العسكرية التي قامت بها الدول الأوربية باتجاه جنوب المتوسط بحثا عن موارد إنتاجية جديدة .

ب -المرحلة الثانية :

برزت في النصف الثاني من القرن الماضي (1914-1918) ،و قد اتسمت بخروج الدول الأوروبية فاقدة لقواتها البشرية، مما يعني حاجتها لليد العاملة بكثرة قصد تحقيق النمو، فقامت بحلبها من كل من المغرب و الجزائر و جنوب الصحراء، وما ميز الهجرة آنذاك أنها كانت تتم وفق شروط أوروبية صارمة.[1]

1-عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية : رؤية مستقبلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009،ص.

و الهجرة غير الشرعية عالمية المظهر، فحتى الدول البعيدة لم تسلم منها، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا من أكثر الدول في العالم استقبالا للمهاجرين بسبب امتداد حدودها البرية خاصة مع المكسيك و أمريكا الوسطى الذي يصل إلى 3360كلم،ففي سنة 1976 عرفت وجود ما يقارب **5737**مهاجر غير شرعي موزعين على مختلف المدن الأمريكية، حيث تمركزواأكثر بكل من نيويورك،لوس انجلس و ميامي، وكلها مناطق تمتاز بحيو يق اقتصادية مما يعنى وجود فرص كثيرة للعمل مقارنة بالمناطق الأخرى [1]،كما عرفت هذه الظاهرة انتشارا واسعامع نهاية القرن الماضي و الموضحة وفقا للمعطيات التالية :

الجدول رقم(01): الهجرة غير الشرعية إلى الولايات المتحدة الأمريكية ما بين 1990-2005

السنة	1994-1990	1999-1995	2005-2000
عدد	2.2 مليون مهاجر	3.2مليون مهاجر	4.5 مليون مهاجر

المصدر :من إعداد الباحث اعتمادا على حسن حسن سيد الأهل، مرجع سابق، ص 08.

فالملاحظ أن حجم الهجرة غير الشرعية إلى الولايات المتحدة الأمريكية يعرف منحا تصاعديا ينذر بالقلق ما دفع بالكونغرس الأمريكي في أكتوبر 2006لإصدار قرارا نص بموجبه بناء جدار بطول 1200كلم على طول الحدود مع المكسيك بغية القضاء عليها.

ثانيا-الهجرة غير الشرعية في إفريقيا و الجزائر :

تحتل القارة الإفريقية صدارة القارات معاناة من الهجرة غير الشرعية، حيث تعرف كل عام نزيف الآلاف من المهاجرين غير الشرعيين بين دول القارة ذاتها و أحيانا نحو القارة العجوز و غيرها و بالأخص الدول المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط، أين مرت فيها الهجرة غير الشرعية بثلاث محطات تاريخية مهمةهي:

[1]- مرجع سابق، ص .55.

المرحلة الأولى (قبل1985):

تميزت هذه المرحلة بحاجة الدول الأوروبية لليد العاملة القادمة من الجنوب، حيث تحكمت في حركة المهاجرين، كما أن هؤلاء أصبحوا يطالبون بأحقية أبنائهم في التمدرس و بدأت الخطابات الحقوقية للمهاجر، مما أثر على غيرهم فجعلتهم يتحمسون للهجرة بشتى الوسائل.

المرحلة الثانية (1985-1995) :

اتسمت هذه الحقبة بظهور التناقضات المرتبطة بالمهاجرين الشرعيين ومزاحمتهم لأبناء البلد الأصليين و الذي تزامن خاصة عندما تم غلق مناجم الفحم في بعض الدول من فرنسا و بلجيكا، كما تزايدت بالموازاة مع رغبة أبناء الجنوب في الهجرة إلى الشمال مما أدى إلى غلق الحدود في وجوههم رغم وجود اتفاقية دولية الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1990التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، حيث تحفظت عليها الدول الأوروبية نتيجة رغبتها في التعامل في ظاهرة الهجرة بمعطيات جديدة حتى ولو كانت ماسة بالحقوق المحمية في المعاهدات الدولية .

المرحلة الثالثة (ما بعد 1995):

و اتسمت هذه المرحلة بالطابع الصارم الذي اتبعته الدول الأوروبية كإجراء أمني، حيث أبرمت اتفاقيات مع دول الجنوب حول ترحيل المهاجرين غير الشرعيين تطبيقا لسياسة الأبواب المؤصدة كرد فعل على الهجرة غير الشرعية[1].

---

[1]-عبد القادر رزيقالمخادمي، الهجرة السرية و اللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ، 2012ص ؛ 21 حسين خليل، قضايا دولية معاصرة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، ،2007ص .42

و على سبيل المثال عرفت جمهورية مصر العربية أولى حالات الهجرة غير الشرعية منذ حوالي عشرين سنة في قرية ميت بدر حلاوة، مركز سمنود بخوض شباب المنطقة تجربة الهجرة غير الشرعية،حيث بدأت بأعداد قليلة من أهالي القرية بالسفر بصفة قانونية، ثم قاموا بجذب أقربائهم و أصدقائهم إليهم [1]و، تحتل محافظة الفيوم مقدمة المحافظات عرضة للهجرة غير الشرعية و بالأخص قرية تطوان إذ تعد الأشهر في مصر بسبب هجرة شبابها إلى إيطاليا، حيث بلغ عددهم بإيطاليا نحو **ستمائة شاب** [2].

و تشكل الصحراء الإفريقية أعلى المناطق نسبة في الهجرة غير الشرعية حيث وصل عددهم باتجاه إسبانيا عابرين البحر الأبيض المتوسط سنة 2006حوالي **سبع و عشرين ألفشخص**مستعملين قوارب صغيرة مخصصة أصلا للصيد، أما المتجهين نحو إيطاليا فبلغ عددهم نحو **145000شخص**، و باتجاه مالطا أكثر من ألف و ستمائة شخص دون احتساب الغرقى منهم [3].

و الجزائر من الدول الإفريقية التي ظهرت و انتشرت فيها هذه الظاهرة لعدة عوامل، و يرجع الباحثين [4]بداية الهجرة غير الشرعية كانت باتجاه فرنسا بحكم أنها دولة مستعمرة و هذا في سنة 1874بمناسبة إصدار فرنسا لمرسوم يقيد الهجرة إلى فرنسا، حيث اشترطت الحصول على إذن للسفر إليها، أما بعد الاستقلال فكان أول ظهور للهجرة غير الشرعية عام 1963باستقبال الجزائر للعديد من اللاجئين الماليين و النيجيريين ذوي الأصل التارقي الذين فروا من بلدانهم خوفا من التصفية العرقية بعد انهزامهم في الحرب مع السلطة الحاكمة

---

[1]–مصطفى محمد سمير، مرجع سابق، ص 110.

[2]–يوسف أمير فرج، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث،القاهرة، 2012،ص 29.

[3]–عزت حمد الشيشيني، مرجع سابق، ص 145–146.

[4]–الأخضر عمر الدهيمي، الهجرة السرية في الجزائر، بحث مقدم في فعاليات الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 08فيفري ،2010ص 03.

وتعد فترة التسعينات أهم مراحل الهجرة غير الشرعيةفي الجزائر أين تميزت بالانفلات الأمنيوبلغت أقصى معدلاتها في الألفيات، حيث تم توقيف حوالي 2919شخص بعرض البحر من طرف القوات البحرية ما بين2005-2007، كما عرفت في السنوات الأخيرة كل ولايات الوطن تدفقا للمهاجرين غير الشرعيين

فالملاحظ من خلال الشكل أن قضايا الهجرة غير الشرعية في ارتفاع مستمر رغمانخفاض عدد الأشخاص الموقوفينبصفة مستمرة وإن كانت هذه الإحصائيات تبقى نسبية وليست دقيقة خاصةإذا أضفنا لها إحصائيات الهيئات الأخرى فحجم الظاهرة مرتفع حتما.

المطلب الثاني: انعكاسات الهجرة غير الشرعية

للهجرة الغير شرعية أ ثار عديدة على مختلف الجوانب الامنية والاقتصاديةوالاجتماعية فهي عامل مساهم فيظهور الجرائم المختلفة حيث يشكل هاجس الأمن المشكلة الأكبر والأخطر، حيث تزيد الظاهرة من حدة معدلات جريمةوتزيد من خطور تها عند عدم التعرف على هوية مرتكبها فقد تساعد الهجرة غير الشرعية على دخول الأسلحةوالمتفجرات وذخائر لزعزعة استقرار وكما قد تؤدي الهجرة الغير شرعية إلى ظهور افكار المتطرفة وغيرها من الجرائم السرقة والجريمة المنظمة والإتجار بالبشر.

وعليه ستكون دراستنا في هذا الم طلب مقسمة إلى فرعين الأول، ندرس فيه انعكاسات الهجرة الغير شرعيةعلى الدولة الجزائرية، في حين الفرع الثاني ندرس فيهالانعكاسات في الدول الأوروبية[1]

1-ناجي عبد النور المرجع السابق ص121

الفرع الأول: انعكاسات الهجرة الغير شرعية على الجزائر

إن ظاهرة الهجرة الغير شرعية والتي تشهد تزايد مستمر خاصة في دور الجوار في لأقصى الجنوب، قد أثرت سلباعلى الجزائر في مختلف الميادين يمكن استخلاصهافيما يلي:

أولا: في الميدان الأمني

وتتمثل في تواطؤ الإرهابين والمهربين، ويكون ذلك في العلاقة الكامنة بين الإرهابيين والشبكات المتخصصة فيإدخال المهاجرين الغير شرعيين حيث أن هذه الأخيرة لديها علاقة مع الإرهاب والتواطؤ معهم .

وكذلك ظهور العديد من شبكات المخدرات و تهريب السلاح من وإلى الجزائر وهذا راجع إلى الربح السريعوتدعيم الجماعات الإرهابية بالأسلحة [1]،حسب كل التحريات الأولية التي ترسل إلى القطب الجزائي المتخصص في ورقلةوذلك من تمنراست وأدرار وإليزي، فإن كل الأسلحة تكون من دولة ليبيا، ونحن نعرف الوضع التي تمر به هذه الأخيرة منتكوين الميلشيات وفرقة داعش.

والملاحظ أن كل الإرهابين التائبين الذين سلموا أنفسهم وخاصة في الصحراء الشاسعة الذين كانوا ينشطون فيدولة مالي والنيجر فإن جل الأسلحة كانت تمولهم أعضاء من دولة ليبيا ودولة مالي[2].

وخير دليل على ذلك العملية التي قامت بها قوات الجيش بنجاح إلا في سنة 2004 بجنوب عين صالح بولايةتمنراست حيث تم القضاء على مجموعة إرهابية تابعة للجمعات السلفية للدعوة والقتال والتي كانت تحاول الدخول إلى دولةالجزائر حيث أسفرت العملية على حجر ما يقارب من 17قطعة سلاح جماعي وقذائف وقنابل[3].

1-ناجي عبد النور،الأبعاد العسكرية للأمن في المتوسط، ظاهرة اله جرةالغير شرعية في المغرب العربي، مداخلة في الملتقى الوطني المبرم فيجامعةقسنطينة في 2008،ص121.

[2]-ساعد رشيد، واقع الهجرة الغير شرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،بجامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011،ص88.

[3]-المرجع نفسه، ص91.

وبالإضافة إلى ظاهرة الإرهاب انتشار عصابات المتاجرة بالمخدرات وذلك عن طريق تجميد الكثير من ذويالجنسية المالية والنيجيرية في هذه الاعمال حيث نجد ان معظم الأشخاص المتورطين في عمليات نقل وشحن المخدراتبطريقة غير شرعية ينحدرون من جنسية مالية جنسية نيجيرية وكذا من الجنسية الليبية حيث يكون الرعايا الليبيين كوسطاءفي هذه العمليات[1].

وتجدر الإشارة في هذا السياق ان هناك علاقة وطيدة في مسألة الجريمة المنظمة والمهاجرين الغير شرعيين، إذ انالتجار المهربين للمخدرات والأسلحة استعملوا العديد من الجنسيات في هذه العمليات الغير شرعية، حيث نجدوا انهؤلاء الأجانب يدخلون الى المناطق الصحراوية ومن بينها جانت وإليزي وتمنراست ويتخصصون في سرقة السياراتويهربونها إلى دولة مالي، وحيث تستعمل هذه السيارات في جريمة تهريب المخدرات والأسلحة الممنوعة وتكون هذهالعمليات بثمن زهيد.

ثانيا: في المجال الاقتصادي

إن الأثر الاقتصادي الذي يخلفه المهاجرون غير الشرعيين، بحسب الاقتصاديين فإنه يبدو من مزاحمة السكانالأصليين في أعمال القطاع الخاص من المهن البسيطة التي يرتضى هؤلاء المتسللون امتهانها مقابل أجر زهيد وبالتالي يحرمالمواطن الأصيل من هذه الفرصة.

إن العبء الاقتصادي الذي تتحمله الدولة الجزائرية من جراء تدفق موجات الهجرة الغير شرعية للأجانبوخاصة الأفارقة كذلك في نسبة البطالة لتوفر اليد العاملة الرخيصة التي تسعى إلى ضمان القوت اليومي، و بالتالي أثر عاملالنمو المتزايد في السكان على الوضع الاجتماعي في مختلف القطاعات مما ادى إلى توسع الجرائم الاقتصادية، وبالتالي زيادة تريب للثروات إلى بلدانهم الأصليةبأثمان بخسة وبكميات كبيرة، ونذكر منها بصفة خاصة: إضعاف العملةالوطنية،تدهور القدرة الشرائية للمواطنين، التعود على الربح السهل[2].

1-بن محي الدين رفيق، اليات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، مداخلة ألقيت في الملتقى الجهوي للقطب الجزائي المتخصصفي مجلس قضاء ورقلة.

2-ساعد راشد، المرجع السابق، ص99

ثالثا: في الميدان الاجتماعي

وتتخلص في المسائل الأتية :

-تفشي ظاهرة الرشوة و هذي الطريقة الذي يحاول بهذا المهاجرون غير الشرعيون الحصول على الو ثائق الإداريةاللازمة للبقاء في الجزائر

-رواج استهلاك المخدرات والمتاجرة بها.

-انتشار أعمال الشعوذة خاصة فذي أواسط النساء من طرف الأجانب السود الأفارقة و خاصة منهم النيجرييونوبيعهم لخلائط من المساحيق، الأعشاب و العقاقير المستحضرة خصيصا للشعوذة الضارة بالصحة[1].

رابعا: في الميدان الصحي

يتمثل انعكاس ظاهرة انتشار المهاجرين غير الشرعيين فذي الميدان خاصة فذي انتشار الأمراض الفتاكة أوالمعدية منها، كمرض فقدان المناعة المكتسبة(السيدا) حيث نجد أن هذا المرض في تزايد مستمر خاصة في الولاياتالحدودية وتحتل ولاية تمنراست أعلى نسبة من المصابين، حيث أصبح هذا الداء يشكل تهديدا على الدولة الجزائرية.[2]

بالإضافة إلى ذلكانتشار الظروف المزرية للإقامة في البيوت القصديرية ساعد على ظهور أوبئة خطيرة يصعبالتصدي لها كداء السل وانتشار أوبئة كالتيفوئيد والأمراض الجلدية وغيرها مما أثر سلبا في تطبيق سياسة الخريطة الوطنيةنتيجة الاختلالات التي أحدثها العدد الهائل من النازحين.

الفرع الثاني: انعكاسات الهجرة الغير شرعية على الدول الأوروبية

تتعدد وتختلف تهديدات الهجرة الغير شرعية على ا لمجتمعات والدول الأوروبية باعتبارها من الدول المستقبلةللهجرة الغير شرعية هذا ما يجعلها ظاهرة خطيرة وخاصة في العشرية المعاصرة،

---

[1]-الأخضر عمر الدهيمي، التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة " دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر. " المملكة العربيةالسعودية. جامعةنايف العربية للعلوم الأمنية .2010، ص 09.

2-ساعد رشيد، المرجع السابق، 100

وهذا في الأساس راجع إلى تزايد التهديداتالهجرة غير الشرعية التي أثرت على الأمن الأوروبي خاصة بعد الثورات العربية في كل من تونس وليبيا ومصر وسو ريا التيأدت إلى

نزوح كم هائل من الأشخاص نحو الدول الأوروبية هر بامن الظروف التي يعانون منها في بلدانهم وسعيهم إلى
تحقيق أمنهم مما أذى بذلك إلى حدوث مفارقة في الامن حيث أنه في حين أن هؤلاء الأفراديسعون جاهدين في تحقيقامنهم أصبحوا يشكلون تهديدا لأمن غيرهم[1].

وعلى هذا الأساس اختلف التهديدات التي مثلتها الهجرة الغير شرعية ولازالت تمثلها للقارة الاوروبية وذلك علىأساس ارتباطهابالعديد من المتغيرات والحقبات الزمنية، ومنه فقط ربطنا بالهجرة الغير شرعية والتهديدات الناشئة عنها وبأحداث11سبتمبر [2]2011.

ولقد حظيت الهجرة الغير شرعية باهتمام واسع وذلك راجع للتحولات المستمرة التي تحدث في البيئة الدولية،وقد أجمعت غالبية الدول في الاتحاد الأوربي رفض الهجرة الغير شرعية سواء القادمة من جزئها الشرقي أو تلك التي تأتيهن الضفة الجنوبية للمتوسط ،رغم استثناء بعض الحالات التي تسمح فيها نفس هذه الدول بمرور انتقائي للكفاءاتوالأدمغة المتميزة ونظرا لتفاقم الهجرة الغير شرعية أصبحت ظاهرة تثير قلق دول الاتحاد الأوروبي وذلك راجع لعديدالمشاكل التي ظهرت في دول الاستقبال والمتمثلة فيما يلي:

1 الإخلاء بالبناء الديموغرافي: حيث أن تدفق المستمر للمهاجرين الغير شرعيين إلى أوروباسيؤدي نهاية المطاف إلى تهديد كيان سكان الأوروبيين الأصليين.

2 الإخلال بالجوانب الأمنية: نظرا لكون المهاجرين غير الشرعيين لا يحملون ه ويات إثبات الشخصية، فهذا يعنيفي حالة ارتكابهم لجرائم لا يمكن التعرف عليهم ولا على مرتكبها، وبالتالي تفشي المشاكل والمجرمين في المجتمعاتالأوروبية.

1-محمد عثمان، الهجرة الغير شرعية وأثرها على الأمن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أم درمان الإسلامية،السودان، ،2017ص45.

2- خالد معمري جندلي. التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة: دراسة في الخطاب الأمريكي بعد 11سبتمبر . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية. تخصص علاقات دولية ودراسات استراتيجية، جامعة باتنة، قسم العلوم السياسية،2008، ص34.

3 -الإخلال بالتوازن الاقتصادي: رغم أن المهاجرين الغير شرعيين يعتبرون مصدر لليدالعاملة الرخيصة، إلا أن هذافي حد ذاته يعد مشكلا أساسيا وخللا في سوق العمل الأوروبية با عتباره منافسا قو يا للأيدي العاملة المحلية، وذلك نتيجة انتشار العمالة العشوائية غير الضرورية وذات الإنتاجية المنخفضة وظهور سوق موازية للعمالة المتسللة التي تقبل بأجور أقلوكذا شروط قاسية للعمل إضافة إلى ز يادة تفشي البطالة في الدول الأوروبية نتيجة تفشي اليد العاملة الرخيصة.[1]

المشاكل الاجتماعية: نظرا للظروف الاجتماعية السيئة التي يعاني منها المهاجرون غير الشرعيين ارتبطت هذهالأخيرة بالعديد من المشاكل، كتجارة المخدرات القادمة من بعض دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وأفغانستان ،وأمريكا اللاتينية من خلال التنقل عبر: روسيا وتركيا وجنوب البحر المتوسط، وكما ترتبط هذه الظاهرة بمشاكل أخرى انتشرت بكثرة في المجتمع الأوروبي، وأصبحت تهدداستقراره والتي تتمثل في شبكات التجارة بالبشر والدعارة واستخدامهمللعمل في سوق الدعارة خاصة في دول شرق أورو باومن بين هذه الدول، روسيا، أوكرانيا، رومانيا، دول البلقان، وأن هذهالشبكات تعمل على المستوى الدولي وتضم أفراد من جنسيات مختلفة. وكذلك ظهور ظاهرة الزواج المختلط من أجنبيات وذلك نتيجة بحث المهاجرين غير الشرعيين عن مشروع يضمنون من خلاله بقائهم داخل دول الاستقبال وذلك ما يعنيأنه سيحصل على الطلاق بمجرد الحصول على ضمانات البقاء.

وتجدر الإشارة عن حديثنا عن رد ا لمجتمع الدولي على ظاهرة الهجرة الغير الشرعية حازما خاصة بعد أحداث التيوقعت في 11سبتمبر2011حيث وجد اتفاق حول ضرورة مكافحة الإرهاب والتيارات المتطرفة وقد شدد الاتحاد الأوربي على ضرورة وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي خاصة بعد أن تم الربط بين ظاهرة الهجرة الغيرشرعية والإرهاب.

1-عبد الرحمان خليفة. ّ أيديولوجية الصراع السياسي، دراسة في نظرية القوة. دار المعرفة الجامعية، مصر ،1999ص .73

المبحث الثاني: اسباب الهجرة غير الشرعية ونتائجها

المطلب الأول: اسباب الهجرة غير الشرعية

رغم أّن ظاهرة الهجرة غير المشروعة في الجزائر ليست وليدة العصر الذي نعيش فيه وأن ظهورهاارتبط بوجود الكائن البشري، إلاّ أّنه ثمة عوامل وأسباب في وقتنا الحالي ساهمت إلى حد بعيد فياستفحال هذه الظاهرة وانتشارها بشكل رهيب، وتتمثل هذه الأسباب في الهاجس الأمني والسياسي الذيعاشته الجزائر، بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية وأخيرا الموقع الجيوستراتيجي للبلاد، كلهذه النقاط سنعالجها أدناه.

الفرع الأول: العوامل الأمنية والسياسية

لا يخفى على متتبعي الوضع الأمني والسياسي الذي عاشته الجزائر خلال الفترة الممتدة من1991 الى 2000 أن هذه الفترة العصيبة من تاريخ الجزائر الحديث ساهمت إلى حد بعيد في انتشار ظاهرةالهجرة غير المشروعة، بسبب ما لحق المواطنين من خطر وتهديد وصل إلى حد التصفية الجسدية منالجماعات الإرهابية المسلحة، هذه العوامل أدت بالأفراد ومن كل الفئات ومختلف الأعمار إلى طرقأبواب الهجرة إلى دول جنوب أوروبا، أّما عن الأسباب السياسية فبصفة عامة تكمن في الحرمان السياسيوالاعتماد على النظام الفردي لتسيير الحكم في الجزائر، وكذلك التضييق على حرية التعبير عن الرأيبسبب الممارسات القمعية والتضييق على الحريات وانعدام المبادئ الأساسية المعمول بها لحماية حقوقالإنسان كلها عوامل ولّدت لدى الأفراد حالة من الشعور بعدم الأمان والاستقرار، الأمر الذي نتج عنهزيادة رغبتهم في البحث عن البديل، وهذا البديل هو الهجرة وبأية وسيلة كانت، وبذات السنة التي شهدتفيها الجزائر عدم الاستقرار الأمني والسياسي (1991) ، فقد أّكدت دراسة من طرف بوهيننغ (Bohining)وبإشراف من المنظمة الدولية للعمال أن عدد المهاجرين غير الشرعيين في دول أوروباالغربية قدر بـــــــ 2مليون و 600 ألف مهاجر، أّما عدد المهاجرين المغاربيين لكل من تونس، الجزائرالمغرب، فقد قّدر في نفس السنة بـــــــ 1 مليون و 1977ألف مهاجر[1].

[1]–فايزة بركان،"آليات التصدي للهجرة غير الشرعية" مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة 2012/2011 ص36

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

إن العاملين الأمني والسياسي مرتبطان بالعامل الاقتصادي والاجتماعي، فالعوامل السياسية والأمنيةتؤثر بشكل كبير على التطور الاقتصادي والتنمية الاجتماعية للبلاد، حيث مّرت الجزائر خلال بدايةالتسعينيات ظروفا اقتصادية جد صعبة لم تعشها حتى في سنة 1986خلال الأزمة الاقتصادية العالميةالأمر الذي انعكس سلبا على المستوى المعيشي للمواطنين، خاصة عندما قامت الحكومة الجزائرية آنذاكبالتوجه إلى صندوق النقد الدولي كمحاولة لإنعاش الاقتصاد الوطني من خلال طلب قروض متوسطةوقصيرة الأجل، حيث وضع هذا الأخير شروطاوصفت بالخطيرة لتلبية طلب الحكومة، ومنها ضرورةتغيير النظام الاقتصادي الذي كان سائدا إلى النظام الرأسمالي (الاقتصاد الحر)، الأمر الذي أّدى إلىغلق المؤسسات العمومية التابعة للدولة، والذي نتج عنه حتما تسريح عدد هائل من العمال، بالإضافة إلىرفع الدعم عن المواد الغذائية واسعة الاستهلاك، وانخفاض قيمة العملة الجزائرية وارتفاع نسبة التضخموافلاس العديد من المؤسسات الوطنية الاقتصادية [1] ،وارتفاع نسبة البطالة والتي انعكست على ارتفاعحجم الفقر، كلّها عوامل أثّرت على معيشة المواطنين، خاصة فئة الشباب القاطن بالأحياء الشعبية الفقيرةمن الصنفين سواء الحائز على الشهادات الجامعية العليا أو محدودي المستوى، والذين وجدوا أمامهمأرضية خصبة ومناخ مساعد على اللجوء إلى الهجرة غير المشروعة خاصة دول أوروبا الغربية.

الفرع الثالث: الأسباب الجيوستراتيجية

إن الموقع الجغر افي للجز ائر والقريب من الدول الأوروبية الواقعة شمال البحر الأبيض المتوسط أهلهالأن تكون مصدرا للهجرة ومستقبلا لها في نفس الوقت، فاتجاهات الهجرة غير المشروعة إلى أوروباجعلت من اسبانيا وايطاليا الوجهة الأولى للمهاجرين القادمين من شمال إفريقيا، ما جعل الجزائر محطةمهمة ونقطة عبور تقليدية للعمالة الإفريقية المهاجرة إلى أوروبا

[1]–الأخضر عمر الدهيمي، "ندوة علمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير المشروعة ، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، بحث مقدم يوم 08 فيفري2010 بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية " السعوديةص4.

Transit Migration، وفيما يخصأوروبا فقد كانت الهجرة إليها في سبعينيات القرن الماضي باستثناء ألمانيا والنمسا من دول الجوار خارجأوروبا ومنها دول المغرب العربي الكبير (تونس ، الجزائر ، المغرب)، ولعل السبب في ذلك يرجعبالدرجة الأولى للعامل التاريخيوالجغرافي[1]وهناك إحصائيات تشير إلى أنّه خلال الفترة الممتدة من 1992 الى 1997 فقد تم توقيف بمضيق جبل طارق 20 ألف مهاجر غير قانوني حاولوا الوصول إلىاسبانيا قادمين من دول المغرب العربي وخلال سنة 2000 وصل العدد إلى 11 ألف مهاجر . فسبب التدفق الكبير للمهاجرين غير القانونيين على الجزائر يعود إلى شساعة الإقليم الجغرافيالخاضع لسيادتها ومجاورتها لسبعة دول يقطعها المهاجرون للوصول إلى الجزائر، ومن ثمة الهجرة إلىأوروبا، نظرا لقرب بعض السواحل الجزائرية من اسبانيا، فعلى سبيل المثال تبعد مدينة بني حواء التابعةلإقليم ولاية تيبازة عن مدينة Formenterالاسبانية بـــــــــ 227 كلم، وتبعد مدينة مستغانم عن مدينة Cartagenaبـــــــ 180 كلم، في حين لا تبعد مدينة بوزجار الجزائرية عن مدينة ألميرياAlmeria الاسبانية إلا بـــــــــ 150 كلم

المطلب الثاني: نتائج الهجرة غير الشرعية

أخذت الهجرة غير نظامية تسميات متعددة بين هجرة غير نظامية وهجرة غير قانونية، وهجرةسرية، وهجرة غير شرعية والتي تعرف حسب علم السكان (الديموغرافيا) بأنها الانتقال فرديا أو جماعيامن موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أو اقتصاديا أو دينيا أو سياسيا.

وبذلك أصبحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية أحد المواضيع الحساسة التي أسالت الكثير من الحبر فيالآونة الأخيرة. بحيث أصبحت هذه القضية بتطوراتها المتسارعة وأسبابها المتشابكة مساحة واسعة لاهتماموسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات المحلية والمنظمات الإقليمية والدولية ومراكزالدراساتوجعلت كل أنظار السياسيين، والقانونيين، وعلماء الاجتماع، وغيرهم من الباحثين يرون أنها تشكلخطر يهدد معظم الدول سواء كانت هذه الدول مستقبلة

[1]–ساعد رشيد واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني " مرجع سابق ص27.

أو مصدرة لها، ومع الانتشار الواسع وتفشيالهجرة غير الشرعية أصبح الوضع صعبا بالنسبة للاجئين من خلال تشديد الدول في مراقبة الحدود.

وهذا يتطلب من الجميع حلا عاج لاوتعاونا دوليا لتقديم مساعدة وحماية فردية من نوع خاص لحقوقالمهاجر الإنسانية، مقابل البحث عن طرق وآليات جديدة لمعالجة تدفقات الهجرة غير الشرعية وتأثيراتهاالاقتصادية والاجتماعية وربما السياسية على الدول.

الهجرة في علم السكان (الديموغرافيا) هي عبار عن الانتقال –فرديا كان أم جماعيا–من موقع إلى آخربحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا. أما في علم الاجتماع فتدل على تبدلالحالة الاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية وغيرها. (سامي محمود، أسامة بدير، ، 2009 ص7)

تنقسم الهجرة غير الشرعية طبقا لقواعد القانون الدولي الخاص إلى نوعين:

النوع الأول:

الهجرة غير الشرعية – بالمعنى المتعارف عليه – أي عدم حمل المهاجر لوثيقة سفر وعدم تمتعه بالإذنالشرعي للدخول... وهذا بداية يعني أن هذا الشخص قد خرج من بلده من الأماكن المحددة والمتعارفعليها، وكذلك دخل إلى الدولة المراد الهجرة إليها عن طريق غير مسموح ومتعارف عليه من سلطات تلكالدولة.[1]

النوع الثاني:

هو يبدأ بطريق غير شرعي – أي تتوافر به كافة ما سبق ذكره ولكن يقوم ذلك الشخص بتقنين وضعهطبقا لقوانين تلك الدولة.

الفرع الأول: التمييز بين الهجرة غير الشرعية واللجوء :

إن الفرق بين الهجرة غير الشرعية والهجرة لأغراض اللجوء هو خيط رفيع بالنظر للتداخل الموجود بينالمفهومين، إذ أن الهجرة غير الشرعية قد تكون الطريق نحو اللجوء السياسي على

1–فايزة بركان،"آليات التصدي للهجرة غير الشرعية" مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة 2012/2011 ص36

اعتبار أن كليهمايشكل نوعا من دخول واقامة الأجنبي في وضعية غير قانونية لا تتوفر فيها شروط الدخول والإقامةالمشروعة .

كما أن بروز مطالبة المهاجرين غير الشرعيين للحق في اللجوء، قد عقّد المشكل وأصبح شائكا لهذايؤكد المحافظ الأعلى الخاص باللاجئـــين لدى الأمم المتحدة على أن" السياسة المبنية على الإقصاء لايمكن تطبيقها لا نظريا ولا عمليا، فهي لا تزيد إلاّ من كما أن الإجراءات التي تقوم بها بعض الدول للحدمن الهجرة غير الشرعية قد تمنع بعض اللاجئين من الحصول على الحماية الدولية لأن معسكراتاللاجئين تضم أشخاصا ليسوا بحاجة لتلك الحماية، وليست لهم أية علاقة باللجوء، وهدفهم يرمي فقط إلىتحقيق مصالح ذاتية، وهو ما دفع بالعديد من الدول، خاصة الغربية منها، إلى القيام بالخلط بين اللاجئوالمهاجر، ولكن لا يوجد هنالك أي مبرر قانوني يمنع من لهم طلب صادق للجوء من تقديمه للسلطاتالمعنية.[1]

ولهذا السبب تؤكد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الإجراءات المتخذة للحد من الهجرة غيرالشرعية يجب ألا تمنع اللاجئين من الوصول إلى أراضي البلدان الأخرى، كما تؤكد المفوضيـــة ضرورةالحد من الطلبات التي لا أساس لها من الصحـــة، التي تقدم من بعض المهاجرين غير الشرعيين للحصولعلى حق اللجوء.

والمركز القانوني للمهاجر غير الشرعي يختلف من الناحية النظرية عن المركز القانوني لطالب اللجوءالسياسي انطلاقا من الأسباب التي تدفع كلا منهما للهجرة، كما أن المعاملة المخصصة لكل واحد منهماتختلف باختلاف هذه الأسباب وتلك الدوافع.[2]

فاللاجئ هو ذلك الشخص الذي يجد نفسه خارج بلده الأصلي وهو مهدد بسبب شخصيته أو معتقداته،هذا الشخص لا يستطيع أو لا يريد العودة إلى وطنه لأن حكومة بلده لا تستطيع أو لا تريد حمايته.

1-ساعد رشيد، واقع الهجرة الغير شرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،بجامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ،2012/2011ص88.

2-منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الإنتربول" الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 11.

ويحدث اللجوء نتيجة للغزو والإزاحة والنزاعات والحروب الأهلية وانتهاكات حقوقالإنسان والعنف والاضطهاد حسب العرف أو الدين أو اللون السياسي، ويعد اللاجئون فئة خاصـــة من الناس، نتيجـــة لحاجتهم إلى الحمايـــة والرعايـــة الدولية، التي تلتـــزم بهما (في المقام الأول) مفوضية شؤوناللاجئين التابعة للأمم المتحدةوللاجئ حقوق أساسية يجب أن [1]:

-يحمى من أي تجاوز يضمن له حق ممارسة الشعائر الدينية .

-يحق له الحصول على وثائق الهوية والسفر .

-الاستفادة من الحقوق المتعلقة بممارسة نشاط مهني .

-يحق له الحصول على السكن ،التعليم، وبعض المتطلبات الخاصة .

-يحمى من الإجراءات والمخالفات المتعلقة بالهجرة غير الشرعية .

-حرية التنقل

وأكدت معظم الدول والمنظمات الإقليمية التزامها باتفاقية جنيف 1951والتي تمثل النظام الخاصباللاجئين وحتى في حالة رفض طلب اللجوء السياسي يتعين مراعاة مقتضيات المواد (31 ،32،33) من اتفاقية جنيف بشأن طرد اللاجئ السياسي والضمانات المخولة له قانونا، وهي الضمانات التيلا تتوفر المهاجر غير الشرعي .

وتمنع المادة (31) فرض جزاءات ضد اللاجئ الذي دخل أو مكث بصفة غير شرعية في إحدى الدولالمتعاقدة، ولكن شريطة أن تتوفر لدى اللاجئ الشروط التالية :

-أن يكون قد دخل إقليم البلد المتعاقد وهو قادم مباشرة من بلد الاضطهاد

-أن يتقدم دون إبطاء من سلطات البلد المعني

- أن يبدي أسبابا معقولة تبرر دخوله أو وجوده غير الشرعي ويفترض أن يكون السببمعقولا إذا تمكن اللاجئ من تبيان أنه لم يكن بإمكانه استعمال طريقة مشروعة لإقليم الدولة المعنية، نظرالخطر يهدد حياته وحريته.

ورغم ذلك لا يمكن تفسير المادة (31) أنها تلزم الدولة بقبول اللاجئ أو بتصحيح وضعه أو بعدمإبعاده. في الواقع، إن ما تلتزم به الدول المتعاقدة فقط هو منح اللاجئ مهلة زمن معقولة لتسهيل قبوله منقبل دولة أخرى

1-ميثاق الأمم المتحدة

وبالنسبة للقانون الدولي فإن اللاجئ محمي من الطرد أو الرد إلا في حالة وحيدة يمكن للدولة المضيفةطرد لاجئ معترف به، وهذا ما نصت عليه المادة 33من اتفاقيـــة لصدور حكم نهائي عليه لارتكابـــه جرماستثنائي الخطورة، خطرا على مجتمع ذلك البلد، إلا أن الشرطين الواردين في هذا النص يتطلبان وجودصلة مباشرة بين وجود اللاجئ في أراضي بلد ما والتهديد الذي يتعرض له الأمن الوطني لهذا البلد، ومنهنا فإن اللاجئ لا يز ال محميا من الطرد أو الرد إذا لم يكن يمثل في الوقت الحالي خطر ا على بلداللجوء. لكن عمليا فإن مبدأ عدم الطرد يعرف حدودا عديدة. إذ يتعرض المهاجرون للطرد والحجة هيمراقبة الهجرة وحماية الأمن العام، ففي سنة 2003قامت فرنسا بطرد 12،9 %من مجموع 25.082مقيمغير شرعي أغلبهم من طالبي اللجوء من جنسيات جزائرية، مغربية، صينية ورومانية. وفي فيفري 2004 قرر البرلمان البلجيكي طرد 26ألف مهاجر غير شرعي نحو شيشينيا، أفغانستان والصومالأغلبهم من طالبي اللجوء .

إن أهم مشكل يواجهه المركز القانوني للجوء هو طبيعته المزدوجة بين خضوعه لسيادة الدولة في منحوعدم منح الحماية، وبين اعتباره مركز ذو طابع دولي وحق أساسي يضمنه القانون الدولي. فمن جهةاللجوء حـــق دولـــي لا يحتمل النفي وتقره المواثـــيق الدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الميثـــاقالأممي للحقـــوق السياســـية والمدنيـــة، اتفاقية جنيف لسنة 1951).لكن الدولة لها السلطة في منح أو عدممنح هذا المركز انطلاقا من مبادئ القانون الدولي العام الذي يمنح للدول كامل السيادة في مراقبة دخولوخروج الأجانب إلى إقليمها .

وللإشارة فإن أوضاع اللاجئين اليوم تسوء أكثر فأكثر فهم لا يلقون الحماية اللازمة خاصة في الدولالمتطورة، أوروبا الغربية، أمريكا الشمالية وأستراليا، هذه الدول تلجأ إلى إجراءات متشددة تحد من نسبةالذين يلتحقون بها طمعا في اللجوء .[1]

هذا فضلا على وجود أعداد من المهاجرين وسط اللاجئين يودون استغلال طلب اللجوء كوسيلة لدخولالدول الصناعية بحثا عن فرص العمل، وهذا ما أدى بمفوضية اللاجئين إلى مطالبة الحكومات بضرورةتحسين فهم وادارة العلاقة بين اللجوء والهجرة بالقدر الذي يتماشى ورئاسة المفوضية بغية منح الحمايةالدولية لمن يستحقها، وفي الوقت نفسه ينبغي للحكومات

1-كتاب ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع و التداعيات ،الطبعة الأولى ،المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية برلين 2019

تمكين الراغبين في الهجرة من الحصول على خيارات أخرى غير استخدام بوابة اللجوء، حتى لا يقع راغبو الهجرة في قبضة المتاجرين بالبشروعصابات التهريب البشري.[1]

أما الأستاذ علي الحوات فيرى أن الهجرة غير الشرعية تجد أسبابها في الغالب في الظروف الاجتماعيةوالاقتصادية، كالبحث عن العمل أما اللجوء السياسي فدافعه أو دوافعه الأساسية تكمن في الهروب منالملاحقة، نتيجة صدور حكم متعلق بارتكاب جريمة سياسية، أو نتيجة الخوف على الحياة أو الحريةبسبب اعتناق أفكار مذهبية معينة، وهذا النوع من الهجرة غير الشرعية قليل ولا يجازف صاحبـــه بعبورالبحر في قوارب الموت، ولكنه يلجأ إلى مراكز اللاجئين والسفارات ومكاتب الأمم المتحدة وهجرة هؤلاءتتم بطرق وأساليب أخرى تتدخل فيها غالبا بلدان العبور، وتخضع للاتفاقيات والمعاهدات السياسية التيترعاها الأمم المتحدة، أو جهات دولية أخرى وربما يخضع حتى للمساومات والصفقات السياسية بين ذاتالدول ذات العلاقة .

كما حاول الكاتب (ب. جورج P. George)أن يزيل الالتباس عندما فرق بين: المهاجر واللاجئ، حيثعرف المهاجر بأنه الشخص الذي يبدي الرغبة في تغيير الإقامة من بلده نلاحظ أن الأستاذ(ب.جورجP. George) حصر الهجرة في تلك التي تستهدف الإقامة الدائمة والاستقرار في دولة الاستقبال، كما أنهحصر أسباب اللجوء في الأسباب السياسية .

و لكن بالنظر إلى العدد المتزايد من اللاجئين والنازحين عبر العالم ومع تداخل أسباب النزوح جعل منالصعب التمييز بين اللاجئ والمهاجر، لأن الفقر واللامساواة الاجتماعية والقمع السياسي كلها أشياءمتلازمة، وأصبح ما يعرف اليوم باللاجئين الاقتصاديين، ففي العشرية الأخيرة من هذا القرن التسعيناتوعلى إثر الاختلالات الاقتصادية التي عرفتها العديد من دول العالم الثالث والتي تزامنت مع اضطراباتوحروب أهلية، فإن عددا كبيرا من السكان حوالي 50مليون لاجئ حسب مجلة الجيش الجزائرية وما يفوق 21مليون لاجئ سنة 2001استنادا لتقارير المحافظة السامية لحماية اللاجئين ،هجروا هذه المناطقبسبب الظروف الاقتصادية الصعبة تحت غطاء اللجوء السياسي.[2]

1-مؤتمر الأطراف في الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

2-خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011

فالتخوف من طلبات اللجوء الذي هو في تزايد مستمر، أصبحت مصدر قلق أو كمشكل بالنسبة لدولالاتحاد الأوروبي، ويزداد المشكل تعقيدا إذا تم ربطه بالحماية خاصة أن اللجوء يدخل ضمن الاتفاقيةالأوروبية المتصلة بحقوق الإنسان .

فرغم مرور أكثر من نصف قرن من إقرار اتفاقية جنيف 1951إلا أن وضع اللاجئين مازال يواجهتحديات عديدة وتتمثل هذه التحديات في التوقيف بين التزامات الدول بموجب الاتفاقية والمشكلات الناشئةعن الطابع المختلط بين الهجرة واساءة استخدام نظام اللجوء وزيادة تكلفة اللجوء ونمو معدلات تهريبالأشخاص والاتجار بهم وارتباط ذلك بالجريمة.

أما بالنسبة للعالم العربي فإن الوضع الحالي لحماية اللاجئين، لا زال غير مرض ويتنافى والرصيدالتاريخي المجيد للحضارة العربية الإسلامية ولا يرقى إلى الحد الأدنى المطلوب دوليا، فاللجوء لم يبرزبعد في الدول العربية كمؤسسة لها قواعدها وضوابطها القانونية، وكذلك أجهزة إدارية أو قضائية تسهرعلى سيرها وتنميتها، فغالبا ما بقيت مسألة اللجوء لاعتبارات سياسية حيث أن السلطة التقديرية للحكوماتالعربية هي التي لها الكلمة الأولى والأخيرة في الموضوع، فلا توجد بذلك أية مراعاة لضوابط قانونية[1].

ومن بين الأسباب التي لم تسمح بإيجاد مؤسسة للجوء قائمة بذاتها في العالم العربي، هو الوضع المزريلحقوق الإنسان، ولذلك فمادامت هذه الأخيرة تعاني من الوضع الهش الذي توجد فيه في المجتمعاتالعربية، فلا يمكن أن ننتظر أن يرقى اللجوء إلى وضع أفضل مما هو عليه اليوم وبالفعل كيف يمكنلمؤسسة مثل هذه أن تنمو في بلدان يهجرها أصحابها لانعدام احترام أبسط حقوقهم الأساسية؟ويتطلب هذا الوضع تطبيق ب ارمج معلومات حول الهجرة وايجاد القنوات التي تمكن غير اللاجئين منالمهاجرين من الهجرة بشكل آمن وقانوني، وتطبيق برامج ومشاريع تنموية توفر فرص العمل وفرصكسب العيش في البلاد التي تنطلق منها تيارات الهجرة الشرعية وغير الشرعية، وانطلاقا من هذا وجبعلى الاتحاد الأوروبي التصدي للهجرة غير الشرعيـــة بفتح سبل أخرى للسمـــاح للاجئين والمهاجريـــنبالدخول بصفة شرعية.

1- بشارة عبد المالك، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة خنشلة ،2010/2009

-الفرع الثاني: أشكال الهجرة غير الشرعية:

لقد تعددت أشكال ومميزات الهجرة غير الشرعية في ولعل أهمها :

-الركوب خلسة أو بصفة سرية في السفن الراسية بالميناء، وذلك بالاختباء داخل الحاويات والمحركاتكما وجدت طريقة أخرى تسمى ب : " البحري،" هذه الطريقة تقوم بالتواطؤ بين أحد العاملين بالباخرةوالمهاجر غير الشرعي ، بعدما يقدم له مبلغا ماليا قصد إخفائه، ويضمن له الوصول إلى الضفة الأخرىويقوم المهاجرين غيرا لشرعيين عبر السفن بتأمين كل ما يلزم رحلتهم، يأخذون المؤونة والطعام واللباسفرحلة الإبحار كثيرا ما تطول .

ومن الأشكال الأخرى نجد الحرقة بالتسلل عبر المطارات، حيث تكمن الفكرة أساسا في حصول الشخصعلى تذكرة الدخول إلى دولة تركيا ولا تتطلب تأشيرة وانما فقط تذكرة ذهاب واياب، مع العلم أن الطائرةتمر عبر مطار أمستردام وهنا يتم التسلل إلى هولندا، فبعد أن كان مهاجرا شرعيا يصبح مهاجر غيرشرعي بخرقه للقانون وقيامه بالهروب .

كما أن هنالك شكلا آخر للهجرة وهو الاختباء داخل السيارات ووسط أمتعة أفراد العائلة العائدين إلىأوربا بعد قضاء عطلتهم الصيفية في الجزائر و شكل آخر هو بمثابة حرق شبه قانوني، يتمثل في تزويركل الأوراق التي تمكن الشخص من الهجرة وذلك بالاعتماد على شبكات مختصة بتزوير جوازات السفر،أوراق الإقامة، عقود العمل وتأشيرات الدخول .

وهناك من يتحصل على تأشيرة ويدخل إلى أوربا بصفة قانونية، لكنه لا يحترم مدة التأشيرة ويتجاوزها،وهذا ما يطلق عليه " حرق الفيزا ".[1]

والشكل الأخير والذي هو محور دارستنا، نجد فيه مجموعات متكونة من 05إلى 10أشخاص تلجأ إلىسرقة أو شراء قارب خشبي أو مطاطي بمبالغ مالية تتراوح ما بين 40000دج إلى 80000بجهازGPSيتم الاتصال بالوسيط المهرب (لتحديد موعد الرحلة و، بعد التزود بمعدات الأكل والنوم ومبالغمالية بالعملة الصعبة يتم الانتقال إلى نقطة الانطلاق) منطقةمعزولة، في جنح الظلام ليتم برمجةوتنظيم الرحلة من طرف مرشد باتجاه السواحل الإسبانية

1-ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع و التداعيات المرجع السابق

ألميريا والإيطالية سردينيا وبذلك فالمهاجر يمربمراحل قبل أن يتخذ قرار الهجرة غير الشرعية إلـــى شـــواطئ إيطاليا أو إسبانيا وهذه المراحل هي:

1-التفكير في الهجرة .

2-اتخاذ قرار الهجرة .

3-توفير مبلغ من المال لتسديد تكاليف الرحلة .

4-الاتصال والترتيب للهجرة غير الشرعية عن طريق الوسطاء مع شبكات التهريب .

5-ركوب قارب لعبور البحر المتوسط .

6-الوصول إلى شاطئ الضفة الأخرى، أو الوصول إلى أعماق مياه البحر المتوسط

-الفرع الثالث : نتائج الهجرة غير شرعية :

لقد تسبب العديد من العوامل في تزايد انتشار ظاهرة الهجرة الأفريقية غير الشرعية إلى أوروبا، ومن أهمهاالأسباب السياسية المتمثلة في عدم الاستقرار السياسي ، وكثرة الحروب الأهلية في القارة الأفريقية، وكذلكالوضع الاقتصادي المتردي لأغلب دول القارة الأفريقية ، بالإضافة إلى العديد من العوامل الأخرى،كالعوامل الديموغرافية والجغرافية وتكوين شبكات للمتاجرة في البشر في كل من دول المصدر والعبوروالاستقبال، كما أن هذه الأسباب وغيرها زادت من انتشار ظاهرة هذه الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا،وكان لها العديد من الآثار على كل من دول المصدر، ودول العبور، ودول الاستقبال . وسنستعرض من خلال هذا المقال تحليلا لأهم الآثار المترتبة على هذا النوع من الهجرة. حيث سيشملهذا التحليل توضيح أهم الانعكاسات سواء كانت إيجابية، أو سلبية على مستوى الفرد، أو على مستوىالدولة، وعلاقتها بالدول الأخرى التي لها علاقة بهذه الظاهرة، سواء كانت دول مصدر أم استقبال أمعبور.[1]

أولا: النتائج الإيجابية

- تتمثل أهم نتائج الهجرات بالنسبة للبلاد المهاجر إليها في حصولهم على المزيد من الأيدي العاملةالتي تعضد النشاط الاقتصادي بها.

1- ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع و التداعيات المرجع السابق

-استغلال الطاقة الإنسانية بطريقة مثمرة، لأن انتقال الأفراد من جهة لا عمل فيها إلى ميادين تحتاجإلى أيد عاملة، لا شك أنه يعود بالفائدة على المجتمع الإنساني كله.

-قد يكون من مزايا الهجرة الخارجية أن يكون المهاجرون رسل ثقافة وأبواق الدعاية، فيعملون على نشرلغاتهم وآدابهم وأفكارهم وتراثهم الثقافي .

ثانيا: النتائج السلبية

-حرمان البلاد التي يخرج منها المهاجرون من بعض رؤوس الأموال والأيدي العاملة ومن كفاءة أبنائها،مما يؤدي إلى ضعف الإنتاج القومي .

-قد تنطوي الهجرة المتجهة إلى قلب الوطن على بعض النواحي الاستغلالية والاستعمارية .

-تؤثر الهجرة الخارجية على الوحدة القومية .

-استغلال العناصر النازحة في خدمة أغراض سلبية لأمم أخرى فيأخذون منهم الخونة والجواسيس.

-أن الهجرة الخارجية تؤدي إلى نقص عدد السكان في الريف عن طريق الهجرة إلى الخارج، وهذا قديؤثر على الإنتاج الزراعي تأثيرا سيئ لأن الزارعة تفتقد بذلك الأيدي العاملة التي تحتاج إليها ، ويحدثذلك إذا كانت البلدان المهاجر منها غير مكتظة بالأيدي العاملة .[1]

وبالتالي تتعدد الانعكاسات التي تلقي بأثرها على هذا النوع من الهجرة أي الهجرة غير الشرعية على بلدان المصدر وعلى بلدان العبور وعلى بلدان الاستقبال، وفيما يلي نلقي نظرة تحليلية على هذهالآثار والانعكاسات على النحو التالي :

1 _النتائج الاجتماعية :

تؤدي الهجرة عموما إلى تغيير في التركيبة الاجتماعية لكل من دول المهجر وا لمنشأ كنتيجة لما يسمى بالانتفاء الهجري Immigration choisie حيث يترتب على الهجرة انتقال العناصر الثابتة من المجتمع وبصفة خاصة الذكور إلى دول المهجر، مما يؤثر بالسلب على التركيبة الاجتماعية للمجتمع)المهاجرين منه واليه(... إلا أننا نجد أن عامل حل نقص الخصوبة في البلدان الاشتراكية قلل الهجرة من تلك البلاد إلى حد ما حيث تؤثر الهجرة على

1- ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع و التداعيات المرجع السابق

النسيج الاجتماعي للمجتمع ومن ثم تكوينه حيث ينتج عن ذلك تفشي ثقافة اللاشرعية والخروج على القانون، حيث لا يشعر المجرم بأنه شخص فاسد فيعمل على أنه يصنع بنفسه أريا مخا لفا لكل ما هو شرعي، فيقوم بنشر ثقافة أن كل شيء قابل للبيع من خلال عرضه للرشوة في سبيل إذابة وازالة أية عقبات تتصدى له، هذا ما أكده تقرير الأمم المتحدة أن مصادر أموال عصابات الجريمة المنظمة وتجارتها من مخدرات وسلاح وبشر تتجه نحو إضعاف الشباب عقله وبدنه وصحته لمافي ذلك من مساعدة على الانحطاط والانحلال الأخلاقي في المجتمع وما يترتب عليه من انخفاض للقدرة الإنتاجية والاقتصادية وما يتبعه من تفكك اجتماعي.

كما تتأثر الناحية الاجتماعية بالجريمة المنظمة لما تمارس تلك الجماعات من تحكم في المنظمات الاجتماعية الرسمية وغير الحكومية عن طريق التدخل بطريقة غير شرعية رشوة، تقديممساعدات، تسهيلات بغرض إرساء أفكارها وتجنيد ضعاف النفوس القائمين على أمر تلك المنظمات لتنفيذ أغراضها .

كما تهدد الجماعات المنظمة القائمة على التهجير غير الشرعي للمهاجرين سيادة الدولة ونسيجها الاجتماعي فتمثل نقطة خطر حتى على حقوق الأشخاص الذين كانوا هدفا لتلك الجرائم بغض النظر عما تسببه من فقدان للثقة في العملية الديمقراطية في البلاد المختلفة التي تسيطر عليها تلك الجماعات. (بوعافية ليندة ، 2013، ص28-29)

2-النتائجالاقتصادية :

تقوم الجماعات المهربة بتنظيم الجريمة حيث تقوم بتهديد الاقتصاد الإقليمي والعالمي عن طريق التدخل خاصة في الدول التي تمر بمراحل تحول اقتصادها إلى اقتصاد السوق بشكل إيجابي يتمثل في قيامها بغسل أموالها والمتحصلة من تجارتها غير المشروعة، حيث لا يتم دفع ضرائب على تلك الأموال مما يؤدي إلى حرمان تلك الدولة من موارد مالية إضافية كان من الممكن توظيفها في مشروعات عامة واستثمارية، إضافة إلى تأثير تلك الأموال بطريقة سلبية على الأنظمة المالية والمصرفية واستقرار أسعار الصرف.[1]

1-ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع و التداعيات المرجع السابق

3-النتائجالسياسية:

تعتبر الآثار السياسية في مقدمة الآثار التي أصبحت تمثل هاجسامقلقا لكافة الدول ، فالأخطار التيتكمن وراء تدفق مئات الآلاف من الأفراد بطريقة تتسم بالغموض ، وخارج الأطر القانونية وخارج المنافذالمحددة لعبور الأشخاص ، تؤثر على العلاقات السياسية .

وبالتالي تشكل هذه الأخطار من جرأ التدفقات البشرية الكبيرة المتمثلة في الهجرة غير الشرعية الأفريقيةعبئا ثقيلا على دول المصدر وعلى دول العبور وعلى دول الوصول، متمثلا في ما يتطلب ذلك منموارد مالية وبشرية، وبما يشكله تدفق هذه الأعداد التي تختلف في طبيعة شخصيتها وثقافتها ومقاصدهامن خطر على الأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي .

إن تدفق آلاف الأفراد بطرق غير شرعية متخذة عدة طرق وأساليب للتحايل على القانون والسلطاتالسياسية والأمنية، يمكن أن يكونوا مصدر ا حقيقيا لأشكال من الخطر الأمني والصحي لبلدان العبور،وأداة سلبية للعبث بالأمن الوطني، ووسيلة لتهديد الاستقرار، كما أنها يمكن أن

تكون وسيلة يسهلاصطيادها وتوظيفها لأهداف أمنية وسياسية معادية، مما يؤدي إلى دفع العلاقة بين دول المنطقة إلى حالة من التوتر ، وتبادل الاتهامات بشأن التهاون في التعامل مع هذه الظاهرة ، فلقد ارتبطت الهجرةالخارجية بتوتر العلاقات بين الدول ، ومن أمثلة ذلك توتر العلاقات المصرية – العربية ، بعد توقيعمصر اتفاق السلام " كامب ديفيد" مع إسرائيل مباشرة عام 1979 ف ، والذي كان له أثره الكبير فيتذبذب حجم الهجرة المصرية العربية خاصة إلى ليبيا التي كانت تعتبر المهجر الطبيعي للمصريين بحكمعلاقة الجوار التي تربط بينهما .

ومن العوامل الرئيسية التي تؤثر في حجم الهجرة الخارجية المعاملة التفضيلية للجاليات المختلفة فيدول الاستقبال، وتنتج المعاملة التفضيلية في دول الاستقبال للدول المصدرة للعمالة تقديم الدعم السياسيلجالياتها في الخارج، وفي مساعدتها في الحصول على أفضل شروط للعمل، ويتحقق ذلك للجاليات التيتحصل على المعاملة التفضيلية بالطبع على حساب الجاليات الأخرى عادة، والحصول على معاملةتفضيلية يتحقق على أساس قوة، وعمق العلاقات السياسية بين الدول المستقبلة للمهاجرين، والدولالمصدرة للعمالة المهاجرة.[1]

1– ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع و التداعيات المرجع السابق

وبالنسبة للمعاملة التفضيلية في واقع الهجرة المعاصر الشرعية وغير الشرعية إلى دول الاتحادالأوروبي، فتتجه إلى تفضيل العمالة والمهاجرين الأوروبيين خاصة بعد عام 1989ف وتفكك الاتحادالسوفيتي، حيث بدأت تتجه هجرات واسعة من شرق أوروبا إلى غرب أوروبا .

و توجد العديد من الشواهد التي تؤكد الآثار السياسية، وما أنتجته من توترات سياسية بين دول القارةالأفريقية بسبب الهجرة، ففي أوائل عام 1979ف طردت تشاد عدة آلاف من مواطني دولة بنين بدعوىأنهم وفدوا بطرق غير مشروعة ولا يمتثلون للقانون، وفي عام 1968ف كانت سيراليون قد طردت بعضالرعايا من غانا بدعاوى أنهم يحرمون المواطنين من عمليات الصيد ، ولا يدفعون الضرائب ، وأنهميسكنون في مساكن سيئة تؤثر على الحركة السياحية ، وأنهم يشكلون.

خلاصة :

ان تفاقم وتزايد ظاهرة الهجـــرة غيـــر الشـــرعية تـــدل علـــى فشـــل الإنســـان المعاصـــر فـــي إدارة أزماتـــه خاصـــة فيمـــايتعلق بالكرامة والحقوق الأساسية .

ويبقى الأمل في القضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية سيكون ضعيفا إذا لم يتم القضاء على كلالظروف الرئيسية التي تتسبب فيها.

الفصل الثاني:
الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

مقدمة:

إن الهجرة ظاهرة اجتماعية وجدت بوجود الإنسان، حيث سعى هذا الأخير إلى الانتقال إلى مكانآخر لضمان سبل العيش الكريم، وقد تعترضه عدة صعوبات في عملية الانتقال هذه، لاسيما بعد ظهورالدولة الحديثة وترسانة القوانين التي تمنع خرق سيادة الدولة .

وعليه فالهجرة إما أن تكون قانونية في إطار الشرعية، وذلك بانتهاج الطرق القانونية للهجرة منوثائق وتأشيرات تقتضيها التشريعات الحديثة وهذا لا يطرح أي إشكال، وبالمقابل قد تكون الهجرة غيرشرعية أو غير قانونية، حيث يتم الانتقال من إقليم إلى آخر في أغلب الأحيان بشكل سري، لأسبابقاهرة قد تكون اجتماعية أو أمنية أو اقتصادية .

إن موضوع الهجرة غير الشرعية أصبح ذا أهمية كبيرة في السنوات الأخيرة، لتنامي هذه الظاهرةفي كثير من بقع العالم، خاصة الشرق الأوسط وافريقيا، بسبب الصراعات والحروب التي شهدتهاوتشهدها هذه المناطق، مما تسبب في نزوح أعداد هائلة بحثا عن الأمن والأمان، لا سيما في المناطقالتي تأججت فيها الصراعات العرقية والطائفية .

لقد أضحت الهجرة غير الشرعية من أهم القضايا التي تؤرق المجتمع الدولي بأسره، سواء الدولالمتقدمة أو النامية، الأمر الذي أدى إلى محاولة التصدي لهذه الظاهرة من خلال جهود دولية وإقليمية عن طريق العديد من الاتفاقيات الدولية وآخرها تبني الأمم المتحدة للميثاق العالمي للهجرة .

وللوقوف على الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية نبحث بالدراسة الجهود الدولية منخلال النصوص القانونية أي الاتفاقيات الدولية، وكذا من خلال الآليات والأجهزة التي أنشأتها المجموعةالدولية في سبيل التصدي لهذه الظاهرة، وعليه تتمحور إشكالية هذا البحث حول: ما مدى فعالية الجهودالدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم التطرق ل مبحثين:

المبحث الأول: الجهود الدولية الاتفاقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية .

المبحث الثاني: دور الأجهزة الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

المبحث الأول: الجهود الدولية الاتفاقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية .

لقد بذلت المجموعة الدولية جهودا معتبرة في سبيل التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، ومنأهم المنظمات الدولية التي كان لها دور كبير منظمة الأمم المتحدة، حيث حاولت معالجتها سواء منخلال اتفاقيات رئيسية على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000، وبروتوكولمكافحة تهريب المهاجرين لعام 2008 أو اتفاقية قانون البحار لعام 1982. وعليه ما هي الجهود الدولية لمنظمة الأمم المتحدة في مجال التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية قبل اعتماد الميثاق العالمي للهجرة؟ (المطلب الأول)، ثم ما هو مضمون الميثاق العالمي للهجرة،وهل بإمكانه المساهمة في الحد من الهجرة غير الشرعية؟ (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المعالجة للهجرة غير الشرعية .

لقد تبنت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات الدولية ، حيث عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة– وهي الجهاز الأكثر تمثيلا للمجموعة الدولية – إلى بلورة عديد الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني والأمنيوالاقتصادي، وفي هذا المجال استطاعت اعتماد بعض الاتفاقيات المتعلقة بالإجرام المنظم وما يخلّفه منآثار وتهديدات على المستوى الوطني والدولي ،على غرار الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين (الفرعالأول) ، بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات الرئيسية تبّنت أيضا الأمم المتحدة اتفاقيات ثانوية لمحاربة الهجرةغير الشرعية ، حيث تناولت بعض نصوصها الظاهرة بشكل تكميلي (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الرئيسية المعالجة للهجرة غير الشرعية :

لقد حاولت الأمم المتحدة معالجة ظاهرة الهجرة، انطلاقا أولا من اعتبار الهجرة غير الشرعية تدخل ضمن جريمة تهريب المهاجرين، وبالتالي فهي جريمة منظمة عبر وطنية باتفاقية عام 2000، ثمألحقت هذه الاتفاقية ببروتوكول إضافي ثانيا .

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

لقد جاءت هذه الاتفاقيات بعد جهود مضنية للأمم المتحدة عرفت بمؤتمرات الأمم المتحدة

1–ميثاق منظمة الأمم المتحدة

لمنعالجريمة ومعاملة المجرمين، والتي تعقد بشكل دوري كل خمس سنوات، وتعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الإطار الأشمل لمعالجة صور الإجرام العابر للحدود بما فيها جريمة تهريب المهاجرين، وقد تم التوقيععلى هذه الاتفاقية عام 2000، وتضمنت 41 مادة وثلاثة بروتوكولات، الأول خاص بالوقاية ومكافحةالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والثاني يتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البروالبحر والجو، وأخيرا بروتوكول خاص بمكافحة صناعة وتهريب الأسلحة.[1]

وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم الأعمال الدولية التي وضعت استراتيجية للتعاون الدولي، في مجالمكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود ومنه جريمة تهريب المهاجرين، ومن أهم ما نصت عليه هذهالاتفاقية هو تجريم المشاركة في عصابات إجرامية منظمة تؤدي إلى تهديد أمن المجتمع واستقراره، ومنبين هذه الجرائم التي لها علاقة بالهجرة غير الشرعية نذكر :

1-جريمة غسيل الأموال، حيث أن هذه الجريمة تلتقي مع جريمة تهريب المهاجرين في عبور الأفعالالمكونة لها الحدود الوطنية للدولة ،أو على الأقل محاولة ذلك ، بالإضافة إلى أن العائدات الماليةالمحصلة من نشاط تهريب المهاجرين، قد تزيد من دابر عصابات غسيل الأموال[2].

2-جريمة الفساد حيث تعد رشوة الموظفين والسياسيين والمسؤولين إحدى الأدوات المهمة التي تستخدمهاعصابات تهريب المهاجرين، ومن أهم التدابير المتخذة لمكافحة الإجرام المنظم بصفة عامة، وجريمةتهريب المهاجرين بصفة خاصة وفقا لهذه الاتفاقية نذكر :

تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم وانشاء سجل جنائي، وكل هذا من أجل إعطاء فعاليةأكبر للتصدي للجريمة المنظمة، ومنها جريمة تهريب المهاجرين .

1-حجاج مليكة، " جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري،" أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة عام، 2016/2015 ص273.

2-المرجع نفسه، ص 280-281

ثانيا: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

يعتبر هذا البروتوكول هو الوثيقة القانونية الخاصة بتهريب المهاجرين، ومحاربة الهجرة غير الشرعية ، وجاءت نصوصه تدعوا إلى ضرورة منع وقوع هذه الجريمة، بالإضافة إلى حماية المهاجرينوضمان عودتهم إلى أوطانهم ، وأهم ما جاء به هذا البروتوكول :

1- مسألة المسؤولية الجنائية للمهاجرين ، حيث نفى أن يكون البروتوكول ذريعة أو سبب لتجريم فعلالهجرة ،لأنهم كانوا هدفا للسلوك المبّين في المادة 6من هذا البروتوكول .

2- تدابير ضد تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وهو ما تناوله القسم الثاني من البروتوكول حيثهذا النمط من التهريب يعتبر الأخطر بالمقارنة مع الذي يتم عن طريق الجو والبر، كما أجاز البروتوكوللدولة العلم أن تأذن للدولة الطالبة بإجراءات منها :

أ- اعتلاء السفينة

ب- تفتيش السفينة

ج- اتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة حسبما تأذن له دولة العلم، إن وجد دليل يثبت أن السفينة تعملعلى تهريب المهاجرين عن طريق البحر .

3-التعاون والمنع والتدابير الأخرى ، وهو ما جاء في المواد من 10إلى 18 من البروتوكول ، منهاالتدابير الحدودية لمنع وكشف تهريب المهاجرين ، بالإضافة إلى التدريب والتعاون التقني،خاصة فيمايتعلق بتدريب الموظفين المعنيين بمحاربة تهريب المهاجرين ، وضرورة معاملة المهاجرين معاملةإنسانية .[1]

كما أن هذا البروتوكول قد طالب من الدول الأطراف، بضرورة الارتباط باتفاقيات ثنائية ومتعددةالأطراف بغية تحقيق أهدافه،وكذا محاولة محو آثار التهريب وذلك بإعادة المهاجرين إلى دولهم، أوإلى الدول التي دخلوا منها.[2]

1-المادة5من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

2-دليل التدريب الأساسي للتحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه وهومتوفر على الرابط :
http://www.unodc.org/dounnents/human-trafficking/migrant.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الثانوية المعالجة للهجرة غير الشرعية .

هناك عدة اتفاقيات ثانوية تعالج مشكلة الهجرة غير الشرعية وكيفية التصدي لها، نذكر أهمهاوالمتمثلة في الاتفاقية الدولية لقانون البحار العام 1982.

هذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 16نوفمبر1994، وقد تم الإشارة إليها من قبل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا، من خلال نص المادة 7منه التي أكدت علىضرورة التعاون الدولي إلى أقصى حد ممكن بين الأطراف، لقمع تهريب المهاجرين وفقا لأحكام القانونالدولي للبحار[1].

لقد اهتمت هذه الاتفاقية بمسألة الهجرة وجعلتها سببا في التضييق على مفهوم حق المرور البريء وهذا من خلال المادة 19 التي حّددت الحالات التي يصبح فيها المرور البريء مرور ا ضارابالدولة الساحلية ومهددا لأمنها، إذا قامت السفينة بتحميل أو إنزال أي سلعة ، أو عملة أو شخص خلافاللقوانين والأنظمة الجمركية أو الضريبية، أو تلك المتعلقة بالهجرة ،أو الصحة الخاصة بالدولةالساحلية ،كما أشارت المادة 20 في الفقرة (1ح) من اتفاقية قانون البحار ، إلى أنه بإمكان الدولةالساحلية أن تضع ما تراه مناسبا من قوانين وأنظمة بشأن المرور البريء ، لمنع خرق قوانينها وأنظمتهاالمتعلقة بالهجرة.

بالإضافة إلى ذلك فإن اتفاقية قانون البحار لم تثبت هذه الحقوق للدولة الساحلية على بحرهاالإقليمي فحسب، بل و ّسعت ذلك إلى المنطقة المتاخمة طبقا لأحكام المادة 33فقرة 2،وكذا إلىالمضايق بحسب المادة 42 فقرة (1د)، وحتى إلى الجزر الاصطناعية، والمنشآت التابعة للدولة الواقعةفي المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذا من خلال الفقرة 2 من المادة 60.[2]

المطلب الثاني: الميثاق العالمي للهجرة

لقد جاء الاتفاق العالمي للهجرة بعد جهود معتبرة من المجتمع الدولي، ممثلا في منظمة الأممالمتحدة ،التي كان لها دور كبير في سبيل التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، و يتضمن الميثاقالعالمي من اجل الهجرة الامنة والمنتظمة، ديباجة ثم الاهداف والالتزامات، وكذا

1-المادة 5 من البروتوكول السالف الذكر .

2-صايش عبد المالك، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2014ص236

التنفيذ والمتابعةوالاستعراض، وقد تباينت المواقف بخصوص هذا الميثاق، سواء اثناء اعداد هذا المشروع، او بين وفودالحكومات في مؤتمر مراكش، او اثناء نقاشات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والسبعينوعليه ماهي خلفية هذا الميثاق ومضمونه؟ (الفرع الأول)، ثم ما هو الموقف الدولي منه؟ (الفرع الثاني) .

الفرع الاول: خلفية الميثاق العالمي للهجرة ومضمونه

قبل التطرق للدراسة الوصفية لمضمون الميثاق، نتعرض بداية لخلفية اقراره، أي الحاجة التي أدّتبالمجتمع الدولي لاعتماده وماهي المراحل التي مر بها .

أولا: خلفية الميثاق العالمي للهجرة

جاء الاتفاق العالمي للهجرة استجابة للأزمة الأوروبية لعام ، 2015والتي نجمت عن أكبر تدفق للاجئين والمهاجرين في التاريخ الحديث، وخلال هذه الأزمة رفضت عدة حكومات أوروبية الالتزام باتفاقية دبلن ونتيجة لذلك كانت هناك حاجة إلى اتفاقية جديدة بشأن سياسات اللجوء.

في 19سبتمبر 2016تبّنت الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع، إعلان نيويورك الخاص باللاجئين والمهاجرين، وأقر الإعلان الحاجة إلى مزيد من التعاون بين الدول لإدارة الهجرة بفعالية، وقد حّدد الإعلان عملية تفضي إلى التفاوض بشأن الاتفاق العالمي للهجرة، وعليها عتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرًار ا في 6أبريل 2017بموجبه تّم البّت في الطرائق والجدولالزمني للاتفاق عبر المراحل الثلاث التالية :

1-مشاورات من أفريل 2017 إلى نوفمبر 2017، ست جلسات في جنيف ومدينة نيويورك

2- ديسمبر2017جانفي 2018، المسودة الأولى (مشروع صفر)

3-المفاوضات الحكومية الدولية (فبراير-جوان 2018) في مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك.

-في 9مارس 2017، تم تعيين Louise Arbourمن قبل الأمين العام Antonio Guterresكممثلهالخاص للهجرة الدولية، وبالتالي تم تكليفها بالعمل مع الدول وأصحاب المصلحة من أجل تطوير الميثاق .

-في 10 ديسمبر 2018، تمت الموافقة على الوثيقة من قبل 164 دولة خلال المؤتمر الحكومي الدوليلاعتماد الميثاق العالمي للهجرة الآمنة والنظامية والمنتظمة بمراكش بالمغرب .

-أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الاتفاق في 19ديسمبر2018[1]

ثانيا: دراسة وصفية لمضمون الميثاق العالمي للهجرة

تتضمن هذه الدراسة الوصفية تحليلا موجزا لما قدمه واضعوا الوثيقة من خلال التعرض لأهم البنودالواردة به .

اولا: الديباجة

جاء في هذه الديباجة ان الميثاق يستند الى مقاصد ومبادئ الامم المتحدة، خاصة الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمعاهدات الأخرى في مجال حقوق الإنسان ، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمةالمنظمة عبر الوطنية وغيرها من الاتفاقيات، كما تضّمنت ضرورة تمتع اللاجئين والمهاجرين بنفسحقوق الانسان والحريات الاساسية العالمية ، وكذا فقرة تتضمن التعاون الدولي في هذا المجال ، إضافة الى فقرة تتمحور حول الرؤيا والفهم المشترك لهذه الظاهرة المعقدة ، وكذا المسؤوليات المشتركة ووحدةالقصد، وجاءت في عدة فقرات ، تناولت صلاحية هذا الميثاق للجميع، وكذا استعراض مجموعةالمبادئ التوجيهية والشاملة والمترابطة، وهي الانسان هو المركز، والتعاون الدولي والسيادة الوطنيةوالتنمية المستدامة وغيرها [2]،بالإضافة الى اهداف الهجرة الامنة والمنظمة والنظامية.

ثانيا: المتن

لم يتضمن هذا الميثاق موادا في المتن كما هو معهود به، بل جاء في فقرات ضمن ثلاثة عناوينرئيسية هي: الاهداف والالتزامات، التنفيذ، المتابعة والاستعراض.

1-الاهداف والالتزامات: لقد قدم رواد هذا الميثاق ثلاثة وعشرين هدفا، والالتزام الواقع على المخاطبينبتحقيق كل هدف من هذه الأهداف التي تتمحور حول :

-تعزيز طرق الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة

1 -موقع الأمم المتحدة (الميثاق العالمي للهجرة الوثيقة 73195)

2 -نفس المرجع

- تعزيز احترام حقوق الانسان للمهاجرين .

-تحسين التعاون في إدارة الحدود.

-ضمان الوصول إلى الخدمات الأساسية .

2-التنفيذ: ذلك عن طريق الحث علىالتعاون الدولي لتنفيذ هذا الاتفاق وآلية بناء للقدراتالوطنية

3-المتابعة والاستعراض: نص هذا الميثاق على ان يعقد منتدى استعراض الهجرة الدولية كل أربعسنوات ابتداء من 2022

ثالثا: آلية تنفيذ الميثاق

يستلزم تنفيذ هذا الاتفاق العالمي تنفيذا فعالا وتضافر جهود الجميع على الصعيد العالمي والاقليمي والوطني، بما في ذلك ضمان الانسجام ضمن منظومة الامم المتحدة، وذلك عن طريق عديدالآليات والاجراءات منها على الخصوص :

1-انشاء آلية لبناء القدرات في الامم المتحدة، وذلك عن طريق الاستفادة من المبادرات القائمة .

2-انشاء وتعزيز مراكز اقليمية للبحث والتدريب في مجال الهجرة، او مراصد للهجرة [1]

3-انشاء او تعزيز آليات لرصد تطور المخاطر والتهديدات التي قد تتسبب بحركات الهجرة. [2]

4- اطلاق موقع شبكي وطني مركزي ومتاح لعموم الناس والترويج له، لتوفير المعلومات عن خياراتالهجرة النظامية .[3]

5-تعزيز التعاون الدولي ومتعدد الاطراف في مجال ادارة الحدود، مع مراعاة الحالة الخاصة لبلدانالعبور.

6-اقامة اسواق عمل شاملة للجميع ، والى مشاركة العمال المهاجرين في الاقتصاد الرسمي . [4]

الفرع الثاني: الموقف الدولي من الميثاق العلمي للهجرة

لقد تباينت المواقف بخصوص هذا الميثاق، سواء اثناء اعداد هذا المشروع، او بين وفود الحكوماتفي مؤتمر مراكش، او اثناء نقاشات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والسبعين، التي تمفيها اقرار هذا الميثاق بتاريخ 19 ديسمبر 2018، وعليه ما هو الموقف الدولي سواء المؤيد اوالمعارض؟

1، 2، 3، 4 نفس المرجع (الميثاق العالمي للهجرة)

اولا: الآراء المؤيدة والآراء المعارضة للميثاق العالمي للهجرة

لقد ايدت هذا الميثاق 152دولة من أصل 169دولة حضرت التصويت، وعارضته 5دول وامتنعت 12دولة عن التصويت.

1-الآراء المؤيدة للميثاق العالمي للهجرة

من بين الآراء المؤيدة والمدافعة عن الميثاق العالمي للهجرة نذكر :

أ-الأمين العام للأمم المتحدة،Antonio Guterresفي كلمته الافتتاحية في المؤتمر الدولي

للهجرةالمنعقد في مراكش، حيث أشار الى ان الاتفاق يوفر منبرا لعمل إنساني وحاسم ومفيد للطرفين، يستند إلى " فكرتين بسيطتين". "أولا الهجرة كانت دائما موجودة، ولكن ينبغي أن تدار بطريقة آمنة، وثانيا من المرجحأن تنجح السياسات الوطنية في ظل التعاون الدولي [1].

وقال ايضا: "سواء كانت حركة المهاجرين طوعية أو قسرية، وسواء كانوا قادرين على الحصول

علىتصريح بالحركة أم لا، يجب أن تحترم الحقوق الإنسانية لجميع البشر، وأن يتم الحفاظ على كرامتهم."

ب- رحبت منظمة الـــيونيسف بالقول بأنه "إنجاز تاريخي بالنسبة للأطفال المهاجرين والدول على حدسواء، وذكرت أنه ومن خلال تطبيق التدابير المقترحة في الإعلان، تستطيع الدول وبشكل أفضل معالجةالأسباب التي تؤدي إلى اقتلاع الأطفال من ديارهم، وتزويد الأطفال المهاجرين بفرص أفضل للحصولعلى التعليم والخدمات الصحية، وتوفير حماية أقوى لهم من الاستغلال والعنف" ...وقالت ، Louise Arbourممثلة الأمم المتحدة الخاصة للهجرة الدولية: "إن الاتفاق سيحدث أثرإيجابيا هائلا في حياة الملايين من الناس من المهاجرين أنفسهم، وهذا يتوقف على تنفيذ مبادرات الاتفاقالعالمي . "

ج-اما ممثل الدانمرك فقد قال: "إن الاتفاق العالمي يؤكد الحق السيادي للدول في تحديد

1-موقع الأمم المتحدة (الميثاق العالمي للهجرة الوثيقة 73195)

سياسات الهجرةالخاصة بها وفقاً للقانون الدولي، ولا يخلق الاتفاق أي التزامات قانونية جديدة للدول" ...

ثانيا: الآراء المعارضة للميثاق العالمي للهجرة

نتطرق أولا لأسباب المعارضة لهذا الميثاق، ثم بعض وجهات النظر للدول الرافضة له

1-اسباب معارضة الميثاق العالمي للهجرة

تتلخص أسباب المعارضة في الآتي :

أ-تعتبر بعض الدول الميثاق يمكن أن يشجع الهجرة، إذ ترى أن ظهور البلاد كمنفتحة على الهجرة يوفرحوافز جديدة للمهاجرين، في حين قد تكون الإجر اءات القاسية ر ادًعا لهؤلاء .

ب- بالرغم من علم المسؤولين بأن الاتفاقية غير ملزمة، يخشى بعضهم من تحولها إلى ملزمة

ج- تخشى بعض الدول التي رفضت الاتفاقية من تبعات حقوق الإنسان المترتبة عليها، فبرأيهم يتعارضالتركيز على حقوق الإنسان مع شيء أهم بالنسبة لهم، هو تأمين الحدود .

على سبيل المثال، تعتقد الحكومة المجرية بأن تطبيق مبادئ حقوق الإنسان على الحدود، هو أمرخطير جًدا، ويعتمد هذا الموقف على اعتبار أن النظرة المتشّددة القائمة على الأمن، ترى المهاجرينكخطر محدق، وعادة ما تنظر تلك الدول إلى الاتفاقية على أنها غير متناسبة مع الطرق الفعالة لمراقبةالحدود .

د–التأثير المت ازيد لحركات اليمين المتطرف، خصوًصا في البلدان التي وصلت فيها أحز اب اليمين إلىالسلطة.

2–بعض وجهات النظر للدول الرافضة للميثاق العالمي للهجرة

على رأس هذه الدول الرافضة الولايات المتحدة، بالإضافة إلى النمسا، وأستراليا، وبلغاريا، وكرواتياوالتشيك، واستونيا، والمجر، وبولندا ،والكيان الاسرائيلي، والتي ادلت وفودها برايها اتجاه الميثاق العالميللهجرة، نذكر من بينها :

أ–صّرح ممثل الولايات المتحدة، إن حكومته لا يمكنها أن تؤيد تبني الاتفاق العالمي، ولا تلتزم الولاياتالمتحدة بأي من الالتزامات، أو النتائج الناشئة عن عملية الاتفاق العالمي، أو الأحكام الواردة في الوثيقةنفسها .

ب –النمسا أيضاً أّكدت أن الاتفاق يطمس الخط الفا ِصل بين الهجرة المشروعة وغيرالمشروعة.

ج– أستر اليا أّكدت أن الاتفاق يتناقض مع سياستها الصاِرمة حيال الهجرة .

وخلاصة الميثاق العالمي للهجرة هو اتفاق غير ملزم، لكنه ينطوي على الاجراءات اللازمة والملموسةالتي تتخذها الدول الأعضاء، وغيرها من اصحاب المصلحة المعنيين، لتحسيس الطريقة التي يستجيبفيها المجتمع الدولي لظاهرة الهجرة، حيث يهدف الى تحقيق مجموعة من الاهداف النبيلة، لكن بالمقابللم يركز على أسباب الهجرة والسبل الكفيلة للقضاء عليها في بلدان المنشأ، والمتمثلة أساسا في النزاعاتالمسلحة، والأزمات السياسية والمجاعة والجفاف، بالإضافة الى عدم التمييز بين المهاجرين الشرعييينوغير الشرعيين .

المبحث الثاني: دور الأجهزة الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية .

إن جريمة تهريب لمهاجرين من أهم الجرائم العابرة للحدود الوطنية، ولهذا يتطلب الأمر تضافرالجهود الدولية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ليس من خلال الاتفاقيات والصكوك الدولية، وانما من خلال أجهزة مختصة ومتطورة لمكافحة هذه الظاهرة والإجرام

الدولي عموما، نظرا لحاجة المجتمعالدولي إلى تبادل الخبرات والمعارف في شتى المجالات، خاصة

مع التطور التكنولوجي الهائل الذي أدىإلى تطور وانتشار الجريمة واستفحالها، ومن أهم هذه الأجهزة والهيئات تلك التابعة للأمم المتحدة،كالمنظمة الدولية للهجرة وغيرها (المطلب الأول) ، ومنها ما استحدثه المجتمع الدولي بعيدا عن المنظمةالأممية، وهي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة الهجرة غير الشرعية .

لقد أنشئت الأمم المتحدة عديد الأجهزة لمكافحة الإجرام المنظم الدولي لضبطه عامة، بغية تفعيلالتعاون الدولي في مجال محاربة هذه الجرائم الخطيرة، ومن بينها جريمة تهريب المهاجرين

ومعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ولم تكتف فحسب بوضع الإطار القانوني، بل تم استحداث المنظمةالدولية للهجرة (الفرع الأول،) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المنظمة الدولية للهجرة .

المنظمة الدولية للهجرة هي من أهم المنظمات الدولية، التي حاولت فهم ظاهرة الهجرة الدولية بكلأبعادها وجوانبها المختلفة، واعطاء مقاربة شاملة للمشاكل التي تشوبها، ومشكلة الهجرة غير الشرعيةواحدة من القضايا التي كانت محل اهتمامها .[1]

أولا: التعريف بالمنظمة الدولية للهجرة :

تأسست المنظمة الدولية للهجرة عام 1951، وقد سميت في البداية باللجنة الدولية الحكومية للهجرات الأوربية، وفي عام 1980 تم تغيير الاسم ليصبح اللجنة الحكومية للهجرة، ثم تحولت إلىالمنظمة الدولية للهجرة عام 1989 ،وتضم المنظمة حاليا 173 دولة عضو، بينما تتمتع 8 دول أخرىبصفة مراقب [2] ،كما تخصص المنظمة ميزانية خاصة لتمويل المشاريع والأنشطة المتعلقة بالمهاجرين .

ثانيا: وسائل المنظمة الدولية في مكافحة تهريب المهاجرين .

لقد تبّنت المنظمة عدة آليات في سبيل مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين وكذادعم استراتيجيات التصدي لهذا الظاهرة وهذا عن طريق:

1-الإدارة المتكاملة للحدود :

وتقوم هذه الآلية على التنسيق والتعاون على المستويين الدولي والإقليمي في مجال أمن الحدودوتمكين عمليات تبادل المعلومات لمجابهة عمليات التسّلل الفردي، والقضاء على شبكات التهريب وتعزيزالتعاون، فيما يتعلق بالجوانب التقنية والتنظيمية للسيطرة على الحدود .

2- الحملات الإعلامية الهادفة إلى تبيان المخاطر المتعددة لجريمة تهريب المهاجرين .

وذلك بمباشرة حملات الملاحقة داخل الدول المصدرة للهجرة، بغية تحسيس الراغبين في الهجرةبمشاكلها وانعكاساتها، وتزويدهم بمعطيات دقيقة فيما يتعلق بالوضع الاقتصاديوالاجتماعي للدولالمستقبلة وهذا عن طريق صحيفة المعلومات التي تصدرها المنظمة حول أنشطتها، والعديد من المعطياتحول الهجرة ،بالإضافة إلى ذلك تعمل المنظمة على تنظيم دورات تكوينية في ميدان حقوق الإنسانلفائدة المهاجرين .

3-معالجة تدفقات الهجرة المعقدة وصون حقوق المهاجرين على امتداد الطريق المتوسطي .

في هذا الصدد قامت المنظمة بتشكيل منصة مشتركة للتعاون بين بلدان المقصد في الاتحاد

1-حجاج مليكة، مرجع سابق، ص . 365

2-أنظر الموقع العالمي للمنظمة.http:// www.iom.wit/fr:

الأوربي وبلدان العبور والمصدر في منطقة جنوب البحر المتوسط، والبحث عن حلول لمشكلة الهجرة غيرالشرعية في إطار تعاون دولي.[1]

4-تحسين وثائق السفر وتقديم المساعدة التقنية وأنظمتها الراهنة، وتصميم أنظمتها الجديدة وتحديدمواصفاتها وأنظمة البيانات المستعملة في نقاط العبور .

الفرع الثاني: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .

للوقوف على دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نستعرض بداية تعريفه ثممهامه، وأخيرا الأدوات التي يعتمدها في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

أولا: التعريف بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .

هذا المكتب هو أحد الكيانات التابعة لهيئة الأمم المتحدة، تم استحداثه عن طريق دمج برنامجالأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ومركز منع الجريمة الدولية عام ، 1997وذلك نتيجة لترابطعديد القضايا وتداخلها (المخدرات، الجريمة المنظمة، الإرهاب)، وفي البداية كان يطلق عليه مكتبمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، قبل أن يعدل ويصبح عام 2002 تحت اسم مكتب الأمم المتحدة المعنيبالمخدرات والجريمة[2].

ثانيا: مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .

هناك عدة مهام يقوم بها هذا المكتب، وأهمها مساعدة الدول الأعضاء في مجابهة الجريمة بجميعأشكالها ومظاهرها، وتنفيذ توصيات لجنة الجريمة والعدالة الجنائية والمؤتمرات التي تقوم بها، وتجدر الإشارة إلى أن جهود الأمم المتحدة في وضع آليات لمكافحة الجريمة المنظمة، ومنها تهريب المهاجرينتكاد تكون محصورة في الأعمال التي تقوم بها لجنة الجريمة والعدالة، بالإضافة إلى القيام بعديد الدراساتوالتوصيات خاصة ما يتعلق بجريمة تهريب المهاجرين[3].

ثالثا: وسائل وأدوات المكتب في مكافحة الهجرة غير الشرعية .

لقد قدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة العديد من الآليات محاولة منهفي مساعدة الدول الأعضاء في ا ب على ظاهرة الهجرة، وايجاد السبل الكفيلة للحد من جريمة تهريبالمهاجرين والمتمثلة في الآتي:

1-مؤتمر القمة الأوروبية 2008 بالإضافة الى اتفاقيات التعاون الاورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

2-صايش عبد المالك مرجع سابق ص 301 3

-حجاج مليكة مرجع سابق ص 377

1-القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين :

لقد أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة القانون النموذجي لمكافحة تهريبالمهاجرين عام 2010 استجابة لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تعزيز جهود الدولالأعضاء وتقديم المساعدة إليها بغية انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية والبروتوكولات الملحقة وتنفيذها .

ويعتبر هذا القانون من أهم الآليات التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمةويحتوي هذا القانون على كل الأحكام التي جاء بها البروتوكول، والتي يجب أن تقوم الدول بالمصادقةعليه واد ارجها في تشريعاتها الداخلية، وقد أدرجت في ستة فصول الأول: تضمن مجموعة من الأحكا مالعامة المتعلقة بتهريب المهاجرين والتي تتميز بطابع الإل زام، أما الفصل الثاني فقد بّين الأفعال المجرمةوتم تخصيص الفصل الثالث لتدابير الحماية والمساعدة، وجاءت مسألة التعاون والتنسيق في الفصلالرابع في حين الفصل الخامس خصص للتعاون في مجال تهريب المهاجرين، وفي الفصل السادسوالأخير تم استعراض العمليات الإجرائية ذات الصلة بإعادة المهاجرين المهربين.

2-دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه .

اعتمد هذا الدليل خلال اجتماع جانبي للجنة منع الجريمة التاسع عشر في فيينا خلال الفترة من 17إلى 19ماي 2010، وهو دليل عملي أعد خصيصا لتدريب موظفي وممارسي العدالة الجنائية،وقد شارك في إعداد هذا الدليل التدريبي مكتب الشرطة الجنائية الأوربية (اليوروبول) ومكتب الشرطةالجنائية الدولية (الإنتربول) ، ووكالة الأمم المتحدة للجريمة المنظمة الخطيرة وبمشاركة الخبراء من جميعأنحاء العالم ،بينما تكّفل الاتحاد الأوربي بتمويله، كما أن الهدف من هذا الدليل هو تحسين وتكملة البرامجالتدريبية الوطنية و الترويج لانضمام جميع الدول إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريقالبر والبحر والجو، وتبيان آليات وأساليبالتحقيق في جرائم تهريب المهاجرين ، والملاحقة القضائيةلمرتكبيها ومساعدة المدعين العامين والمحققين العاملين في هذا الميدان[1].

1-دليل التدريب الأساسي للتحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه وهومتوفر على الرابط :

http://www.unodc.org/dounnents/human-trafficking/migrant.

3-التقارير والتوصيات الخاصة بآليات مكافحة تهريب المهاجرين .

لقد صدرت العديد من التقارير والتوصيات تتعلق بخطورة الهجرة غير الشرعية، وبالتحديد جريمةتهريب المهاجرين نظرا لاستفحالها وتوسعها، وأهم الأدوات المساعدة للدول الأطراف في تعزيز سلامةوأمن وثائق السفر والهوية بالإضافةإلى مجابهة التهريب البشري بجميعأشكاله.[1]

4-الوقاية والتوعية بخصوص جريمة تهريب المهاجرين .

لقد أعّد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أفلام ومقاطع فيديو قصيرة، على غرارالفيلم الموجه إلى ممارسي العدالة الجنائية بعنوان " السبل والوسائل للتصدي الفعال لمهربي المهاجرينبالإضافة إلى القيام بحملات توعية في دول المقصد والمصدر والعبور .[2]

5-جمع البيانات والبحوث .

وهذا عن طريق عدة آليات وتدابير، مثل جمع الاستبيانات والبحوث الميدانية بشأن تهريب المهاجرين واتجاهات الجماعات الإجرامية المنظمة وأساليب عملها .

6-التخطيط الاستراتيجي ورسم البيانات .

يقّدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، العديد من الخدمات التقنية بغرض التنفيذالفعال للصكوك الدولية، خاصة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في البر والبحر والجو وتحقيقأهدافه.[3]

7-عقد المؤتمرات واللقاءات .

لقد أقام مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة المنظمة شراكة مع منظمات دولية أهمهاالمفوضية الأممية لشؤون اللاجئين، المنظمة الدولية للهجرة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرهابالإضافة إلى وكالات إقليمية، مثل جامعة الدول العربية، وكذا منظمة الشرطة الجنائية الأوربية (اليوروبول).

1-صايش عبد المالك المرجع السابق ص244

2-بروتوكول مكافحة المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

3-مؤتمر الأطراف في الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

8-الدليل الإلكتروني لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين .

لقد أنشأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دليلا الكترونيا، يحتوي على مجموعة منالبيانات المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين، والإجراءات المتخذة في الحالات الطارئة .

9-القيام بدورات تدريبية لمكافحة تهريب المهاجرين .

حيث تنظم الأمم المتحدة العديد من الدورات التدريبية المتعلقة بتهريب المهاجرين، وكذا غسيلالأموال بغية مساعدة السلطات المحلية، وذلك من خلال برنامجين الأول وحدة استخبارات الموانئ والثانيوحدة التنسيق والتحليل.

الفرع الثالث: تدابير ووسائل الأمم المتحدة الأخرى :

لقد لعبت الأمم المتحدة دورا هاما في محاولة التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، بالإضافةإلى المواثيق السابقة المشار إليها، فقد أوجدت مجموعة من الوسائل تتمثل في أدوات الأمم المتحدةلمكافحة تهريب المهاجرين، وكذا الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمةعبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، بالإضافة إلى الدليل الأساسي على التحقيق في تهريبالمهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه.[1]

أولا: مجموعة أدوات الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين .

لقد اعّد هذه الأدوات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بغية مساعدة الدول علىتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وجاء متأخرا، حيث صدر عام 2012 متضمنا أكثر من 600 صفحة، حّددت عشرة أدوات تتعلق كل واحدة بمجال من مجالات الجريمة، نذكرمنها :

-مفهوم تهريب المهاجرين .

-الناشطون وعمليات تهريب المهاجرين .

-الإطار القانوني الدولي.

1-حجاج مليكة مرجع سابق ص385

-تقييم المشكلة ووضع استراتيجية .

-الإطار التشريعي .

-التعاون في إطار العدالة الجنائية الدولية

ثانيا: الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيةوالبروتوكولات الملحقة بها .

هذه الأدلة جاءت بغرض حث ومساعدة الدول على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحةالجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات المكملة لها، كما أنها تعتبر آلية أخرى لتقديم المساعدةالتقنية والمساعدة في صياغة التشريعات الداخلية، بطريقة تتلاءم مع النظام القانوني الذي يطبع كل دولمع تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.[1]

المطلب الثاني: دور الأجهزة الدولية الأخرى

إن التطور الذي عرفه الإجرام الدولي في العصر الحديث ، من خلال مجموعات منظمة ووسائلمتقدمة تجعل من ضبط مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم أمرا صعبا ، رغم أن المجتمع الدولي حاول إيجادالنصوص القانونية لمتابعة ومعاقبة هؤلاء، إلا أنه لابد من آلية دولية تساعد على تقديم المجرمين ،خاصة أولئك المتسببين في تهريب المهاجرين ، وعلى رأس هذه الآليات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية،التي تقوم بدور مهم في هذا المجال ،وعليه للوقوف على دورها في مكافحة الإجرام الدولي بصفة عامة ،وتهريب المهاجرين بصفة خاصة نتعرف على ماهيتها(الفرع الأول)، ثم وسائلها والصعوبات التيتعترضها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

لكي نتعرف على ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومركزها القانوني، لابد من أن نعّرج علىمفهومها وتطورها التاريخي أولا، ثم اختصاصاتها ثانيا.

1-صايش عبد المالك المرجع السابق ص241

أولا: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتطورها

لم يتم تقديم تعريف للمنظمة من طرف الباحثين ، وهناك القليل مّمن تناول ذلك نذكر منهم تعريف الدكتور منتصر سعيد حمودة الذي عّرفها بأنها " الإنتربول هو الاسم الّدال على المنظمة الدوليةللشرطة الجنائية ، والتي تتخذ من مدينة ليون الفرنسية مقرا لها ."[1]

وعرفت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أنها " منظمة حكومية دولية بها 194 بلد عضوامهمتها مساعدة أجهزة الشرطة في جميع هذه الدول على العمل معا ، لجعل العالم أكثر أمانا، ولهذا فهيتمّكن البلدان من تبادل البيانات المتعلقة بالجرائم والمجرمين ّ والوصول إليها ، وتقدم الدعم الفني والميدانيبمختلف أشكاله .

ومما يلاحظ على هذه التعريفات أنها جاءت مقتضبة وغير محددة بشكل تام لهذه المنظمة منحيث الهيئة التي أنشأتها، أو أهليتها، وعليه عرفّها بشارة عبد المالك بأنها " المنظمة الدولية للشرطةالجنائية عبارة عن منظمة دولية حكومية دائمة ، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونيةاللازمة للقيام بمهامها ، تم إنشاؤها من قبل مجموعة من الدول بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسمالدستور" بغرض الإشراف والتنسيق، ودعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مجال مكافحةالجريمة ."

ولقد كانت تسمى هذه المنظمة في البداية باللجنة الدولية للشرطة الجنائية عام 1923بفيينا ، ثماللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية عام ، 1946 وفي عام 1956 أصبحت تسمى المنظمة الدوليةللشرطة الجنائية ومقرها مدينة ليون الفرنسية.[2]

ثانيا: اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

لقد حّدد ميثاق المنظمة ونظامها الداخلي اختصاصاتها العامة منها والخاصة، التي تخولها ممارسة عملها خاصة المادة 02 الفقرتين (أ و ب)[3]

1-منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الإنتربول" الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2008، ص 11.

2-المنظمة الدولية للشرطة الجنائية http://interpol.int/ar

3-بشارة عبد المالك، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة خنشلة ،2010/2009ص6-7

1-الاختصاصات العامة للمنظمة :وتتمثل في :

أ- تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم .

ب- مكافحة جرائم القانون العام كجرائم المخدرات، وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب، وكل الجرائمالمنظمة .

ج- حماية الأمن الدولي من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم .

د- تبادل الخبرات والمساعدة التقنية .

ه- تنسيق الجهود الدولية، خاصة فيما يتعلق بهروب المجرمين .

2-الاختصاصات الخاصة للمنظمة .

بالإضافة للاختصاصات العامة، هناك اختصاصات خاصة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تتمثلفي الآتي :[1]

أ-رفع كفاءة الموظفين والتدريب، سواء فيما يتعلق بالطرق المستخدمة بكشف الجريمة، أو أساليب إنفاذالقوانين .

ب-التعامل مع جهاز الشرطة والادعاء العام والقضاء في بلد معين، وهذا بناءا على نص المادة 32 منالأحكام التنظيمية المسّيرة للمنظمة .

ج-خدمات اتصال شرطي عالمي مأمون، وهذا أهم ما تقّدمه المنظمة لمختلف الدول الأعضاء.

الفرع الثاني: دور المنظمة ووسائلها في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين .

لقد كانت الغاية من إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، هو التصدي للجرائم العابرة للحدودوتطوير التعاون البوليسي في سبيل ذلك.[2]

لكن المنظمة في السابق كانت قد تعرضت لعدة انتقادات، بسبب عدم سرعتها في الاستجابة وكذاتعاملها مع الجرائم،إلا أّنه في السنوات الأخيرة أصبحت تحتل مكانة هامة في مجال مكافحة الإجرامالدولي العابر للحدود، بما في ذلك جريمة تهريب المهاجرين، أي الهجرةغيرالشرعية، فما هو دورها فيذلك أولا؟ ثم ما هي الوسائل التي تعتمدها في سبيل التصدي لهذهالجرائم ثانيا؟

1-فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، ماجستير جامعة الجزائر 1، 2013/2012 ، ص8-14

2-منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الإنتربول" الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية2008

أولا: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين .

تختص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، بتأمين التعاون المستمر والفعال بين الأجهزة الأمنيةللدول في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة، والجريمة المنظمة بصفة خاصة ،التي عرفت تصاعداخطيرا نظرا للتطور التكنولوجي الهائل في جميع مجالات الحياة، حيث لعبت المنظمة دورا بارزا فيمحاولة منها لتحديد معايير الجريمة المنظمة ، من خلال المؤتمر الخامس للتصدي للجريمة المنظمة عبرالوطنية في ليون بفرنسا عام ، 1996 حيث حّددت العناصر اللازمة لتعريف الجريمة المنظمة والمتمثلةفي :

-اتحاد يضم أكثر من شخصين، التخصص في نشاط محّدد (نوعي) .

-الاستمرارية لفترة طويلة أو غير محّددة المدة، قوام المنظمة الطاعة والانضباط .

-ارتكاب الجرائم الخطيرة لا تتوان في استخدام العنف ووسائل إرهابية أخرى .

-اتخاذ هيكلية أخرى وبنيان اقتصاد السوق، التفّنن في عمليات غسيل الأموال .

-ممارسة تأثيرها على الوسط الاقتصادي، السياسي، الإداري، السلطة القضائية، بغية الحصول علىالثروة أو السلطة .

وبما أن جريمة تهريب المهاجرين باعتبارها من أخطر الجرائم المنظمة، فقد لعبت المنظمة الدوليةللشرطة الجنائية دورا هاما في مكافحتها ، من خلال المساهمة في تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة فيتهريب المهاجرين، وتقديم المعلومات الاستخباراتية ، وكذا الخبرات الفنية والتدريبية وغيرها .[1]

ثانيا: وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة تهريب المهاجرين

لقد أصبحت هذه المنظمة تحتل مكانة مهمة في مجال الإجرام العابر للحدود، ومن بينها الهجرةغير الشرعية وتهريب المهاجرين، وفي سبيل ذلك تعتمد المنظمة على عدة وسائلأهمها:[2]

1-خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011 ، ص 123

2-حجاج مليكة، مرجع سابق، ص 370 وما بعدها .

1-منظمة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة .

استحدثت هذه المنظمة سنة 2005 المعرفة بـــــــ (24/7/أ)، حيث تعمل هاته الأخيرة على تعزيز قدرات الدول في مكافحة مختلف أنواع الجريمة المنظمة ، بما فيها الإرهاب وتهريب المهاجرين ،كما يقدم المساعدة للدول على مدار الساعة باللغات الرسمية الأربع للمنظمة (العربية، الفرنسية،الإنجليزية الإسبانية)، وقد استحدثت مركز إضافي للعمليات والتنسيق عام 2011 في المكتب الإقليميبالعاصمة الأرجنتينية، وبموجب هذه المنظومة تتمكن الدول الأعضاء من الوصول إلى الأدوات التالية :

أ- منظومة البحث الآلي: وتحتوي هذه القاعدة على ملفات بشأن المجرمين وبصماتهم

ب- منظومة وثائق السفر ودورها يتعلق بوثائق السفر المسروقة والمستعملة في النشاطات الإجراميةخاصة ما تعلق بتهريب المهاجرين .

ج- الاتصالات السلكية خاصة في الكشف السريع على المسالك التي يعتمدها المهربون، والوسائلالمستعملة والوجهة المقصودة ودول العبور .

د- المجموعة الشاملة من المنتجات، وهي منصة متاحة على موقع المنظمة (الإنتربول) تسمح للمحققينبتبادل جميع المعلومات المتعلقة بتهريب المهاجرين .

ه- بث الإشعارات وهي تلك المتعلقة بطلبات الاعتقال، البحث والتقصي عن الهوية، إشعارات بالطرقالجديدة المستعملة في الجريمة، إشعارات بالأشياء المسروقة، خاصة إذا كانت ذات أهمية كبيرة كالتحفوالآثار .

2-الدليل الدولي لجهات الاتصال فيما يخص مسائل تهريب المهاجرين

ويحتوي هذا الدليل على جميع المعلومات التي تبّين كيفية الاتصال بالأشخاص المسؤولين عنمكافحة الهجرة غير الشرعية، في مكاتب الإنتربول المركزية الوطنية في كافة أنحاءالعالم[1]

1-خريص كمال، مرجع سابق، ص.124

3-التوثيق الجنائي

ويكتسيهذا الأخير أهمية بالغة، ويكون إما عاما واما خاصا، يتعلق فقط بالبصمات المنفردة وبطاقات المجرمين ذوي الاختصاص العالمي[1].

بالإضافة إلى ما سبق، تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بعقد مؤتمرات وندوات دوليةواقليمية بهدف دعم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، ووضع استراتيجية دولية موحدة وتفكيك شبكاتالإجرام خاصة ما تعلق بتهريب المهاجرين، لا سيما بعد توفير المنظمة لمشروع يعرف ببرنامج الإنتربوللتدريب على عمليات مكافحة تهريب المهاجرين[2]

خلاصة

إن موضوع الهجرة غير الشرعية من المواضيع التي باتت تؤرق المجتمع الدولي بأسره، لهذا حاولت الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية التصدي لها، سواء من خلال آليات قانونية، أو أجهزةمؤسساتية وهذا ما حاولت التعرض إليه من خلال هذه الدراسة، وقد توصلت لمجموعة من النتائج أهمها :

1- الهجرة غير الشرعية هي نتاج عدة عوامل أهمها: تزايد النزاعات المسلحة، خاصة منها غير الدوليةبالإضافة إلى العوامل الاقتصادية والاجتماعية، وغياب الإرادة السياسية الدولية في مواجهة الأسبابالكامنة وراءها .

2- تبّنت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، ورغم أنها تعالج الإجرام الدولي العابر للحدودفان من بين صوره جريمة تهريب المهاجرين.

3-يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، أهم وثيقة تتعلق بمكافحةالهجرة غير الشرعية، من حيث منع وقوع الهجرة غير الشرعية، وكذا من حيث حماية المهاجرين وضمانعودتهم إلى أوطانهم .

4-هناك عدة اتفاقيات ثانوية حاولت معالجة الهجرة غير الشرعية بشكل عرضي، أهمها اتفاقية قانونالبحار لعام 2002.

1-فنور حاسين، مرجع سابق، ص . 90

2-صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص.307

5-بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تبّنتها الأمم المتحدة في سبيل التصدي للهجرة غير الشرعية فقدأوجدت مجموعة من الوسائل الاخرى، مثل مجموعة أدوات مكافحة تهريب المهاجرين وغبرها .

6-يعتبر الميثاق العالمي للهجرة أحدث وثيقة تتعلق بالهجرة، لكنه لم يشير إلى الهجرة غير الشرعية بلتبنى مقاربة الهجرة المنظمة والمنتظمة والآمنة.

7-تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا هاما، في مساعدة الدول للتصدي للهجرة غير الشرعيةوشبكات تهريب المهاجرين .

ومن بين أهم الاقتراحات نذكر :

1- ضرورة معالجة الأسباب التي تؤدي إلى الهجرة غير الشرعية في الدول المصدرة، ومحاولة ردم الهوةبين الدول الفقيرة (المصدرة) والدول المتقّدمة (المقصد) .

2- يجب أن تتم مكافحة الهجرة غير الشرعية في إطار احترام حقوق الإنسان، بما يتوافق والمواثيق الدوليةذات الشأن .

3-ضرورة تفعيل التعاون الدولي في إطار الأمم المتحدة، وتبني مقاربة (الوقاية، التنمية) بدل المقاربةالأمنية البحتة التي تنتهجها معظم الدول .

4- ضرورة تبني المجتمع الدولي لاستراتيجية تهدف إلى تطبيق المواثيق الدولية، والتعاون الدوليومساعدة دول الجنوب خاصة .

5- ضرورة البحث عن مكامن ضعف تطبيق المواثيق الدولية المعنية بالهجرة غير الشرعية، على غرارعدم وجود كفاءات وقدرات لدى بعض الدول، ومحاولة معالجتها بأكثر فعالية.

خاتمة

إن الهجرة بوجه عام من أهم مواضيع علم السكان وتجسد إحدى أهم مظاهر حقوق الإنسان المتعلق بالحق في التنقل شريطة أن تتم بالطرق القانونية السليمة والصحيحة، إلا أنه ومع نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي برزت ظاهرة حديثة أضحت فيما بعد محل اهتمام كبير والمسماة بالهجرة غير الشرعية أو الهجرة السرية .

تم في الباب الأول تشخيص ظاهرة الهجرة غير الشرعية بفصلين من خلال تحديد ماهيتها، و ذلك بالتعرض لمفهومها و تأصيلها تاريخيا، إذ تعني دخول أو خروج الشخص من الدولة على نحو غير مشروع، مما تقتضي وجود مهاجر غير الشرعي الذي لا يحترمإجراءات الدخول و الخروج و ذلك باستعمال عدة طرق و منافذ برية و بحرية و أحيانا جوية،

مما يتميز بهذا عن غيره من الأشخاص ذو الصلة كاللاجئ أو المقيم غير الشرعي،و ظاهرة الهجرة غير الشرعية مرت بمراحل تاريخية أفرزتها المواقف المتباينة للدول، إذ بدأت بتشجيعالدول للهجرة إليها لسد حاجياتها من اليد العاملة، ثم تلتها مرحلة وقف الهجرة بعد تحقيقهاذلك، ثم جاءت مرحلة الهجرة غير الشرعية .

إن الهجرة غير الشرعية هي نقيض الهجرة الشرعية و رد فعل على سياسة وقف الهجرة، و قد عملت على انتشارها تداخل عدة عوامل أدتلظهورها و هي متعددة و مختلفة، فمنها ما هو سياسي أفرزته العلاقة القائمة بين الطبقة الحاكمة و الطبقة المحكومة و ما تخلفه منأثار، و أخرى عوامل اقتصادية و اجتماعية المتمثلة في البطالة و الفقر التي يعاني منهاالشخص المقبل على الهجرة غير الشرعية فعرفَت بالهجرة الاقتصادية، إضافة للمشاكلالاجتماعية كأزمة السكن و تدهور المستوى المعيشي، فيسعى الشخص بواسطتها التخلصمن وضعه المادي حتى و لو كلفه ذلك حياته مما يدل على ضعف الوازع الديني لهؤلاءباستعجالهم الرزق و قنوطهم من رحمة الله، و انتهينا في هذا الباب إلى تداعيات هذه الظاهرةعلى الدولة و المجتمع ككل لكن بدرجات متفاوتة حسب مركزها بين دولة المقصد، تليهادولة العبور، ثم دولة المصدر آخرا، و هذه الانعكاسات ذات طابع أمني بانتشار مختلفالجرائم في دولُ المقصد و على رأسها المخدرات و الدعارة، و أخرى ذات بعد اقتصاديكمزاحمة المهاجرين غير الشرعيين للمواطنين

الأصليين على مناصب الشغل مما يخلق أزمة بطالة لدى مواطني الدولة الوصول، إضافة إلى تأثير اجتماعي بظهور مختلف الآفاتالاجتماعية كالمخدرات مثلا، و تأثير ثقافي بانتشار عادات و تقاليد دخيلة على المجتمعالأصلي قد تسبب توتر في العلاقات الاجتماعية، ناهيك عن ظهور أوبئة و الأمراض التييأتي بها المهاجرين غير الشرعيين، و رغم تلك العواقب الوخيمة عرجنا على بعض النتائجالإيجابية و إن كانت عرضية و ليست أصلية كتحويل المهاجرين غير الشرعيين للعملةالصعبة مما يعود بالفائدة على عائلاتهم و على دولة المصدر بصفة عامة .

أمام هذه التداعيات أضحت الهجرة غير الشرعية مشكلا حقيقيا يهدد استقرارالدول وأمنها الداخليوحتى الخارجي، حيث باتت هاجسا يؤرق الحكومات والمنظمات التي بدأتفي التفكير الجاد والحازم في مواجهة هذه الظاهرة وهذا ما عالجته في الفصل الثاني منالدراسة وبمبحثين أيضا هو الآخر .

تطرقت في هذا الفصل للجهود الدولية المبذولة لمكافحة الهجرة غير الشرعية باعتبارها من أهم سبلمكافحة هذه الظاهرة والتعاون الدولي من خلال المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية فطالماالشخص يهاجر بالطرق القانونية فلا أحد يستطيع منعه.

أمام هذا الوضع كان لابد من مواجهتها بكافة السبل و الآليات، وقد تمت معالجة موقف القانون الدولي عموما و القانون الجزائري خصوصا بنوع من التفصيل في أهم المسائلالقانونية ذات الصلة وصولا إلى تقييم تلك السياسة من خلال إبراز مدى نجاعتها في الحدمن الهجرة غير الشرعية، فبالنسبة للمواجهة الدولية لها كانت على مستويين عالمي و إقليمي،و كلاهما كانا بوجهين اتفاقي و مؤسساتي تكريسا لمبدأ التعاون الدولي في مكافحة الظاهرة،فالأول تمثلت بالأساس في إصدار بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البّر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة، 2000مما يدل تركيز الأمم المتحدة كان على تهريب المهاجرين لخطورته فاعتبرته منقبيل الجرائم المنظمة،فاستبعدت بذلك الهجرة غير الشرعية في طابعها الفردي، أما علىالصعيد المؤسساتي تم إنشاء العديد من المؤسسات الدولية تُعنى بموضوع الهجرة غيرالشرعية كمنظمة الشرطة الدولية و منظمة الهجرة الدولية، أما على الصعيد الإقليمي فعقدتالعديد من الاتفاقيات الثنائية و الإقليمية قصد الحد من الهجرة غير الشرعية، منهابالخصوص اتفاقية شنغن لعام ،1985و إعلان برشلونة لسنة ،1990كما تم إنشاء العديدمن الأجهزة ذات الصلة من أجل ذات الغرض تكميلا للمواجهة في إطار الاتفاقيةكالمرصدالعربي للهجرة الدولية لسنة ، 2008و الوكالة الأوروبية

لإدارة الحدود الخارجية سنة ، 2004إلا أن هذه المواجهة الدولية رغم إسهاماتها في التقليل من الظاهرة إلا أنها تبقى ناقصة ومعيبة لعدة اعتبارات كانعدام الثقة بين الدول في التعامل مع الظاهرة، تباين النظّم القانونيةوالتنظيمية الخاصة بإنفاذ القوانين، إضافة إلى اختلاف النهج المتّبعة والأولويات المحددة.

و توصلت من خلال هذه الدراسة لعدة نتائج أهمها :

-التباين في مدلول الهجرة غير الشرعية و المهاجر غير الشرعي مرده اختلاف نظرةالدول للظاهرة في حد ذاتها وفقا لمصالحها المرجوة .

-الطرق البحرية أكثر الطرق استعمالا للهجرة غير الشرعية لقرب المسافة بين الدولالمصدر و المقصد بدليل مصير معظمهم كان الغرق في البحر .

-تعتبر أوروبا الوجهة المفضلة لجل المهاجرين غير الشرعيين، فهي جنة فوق الأرضفي نظرهم لذا تُعد قارة المهاجرين .

-الهجرة غير الشرعية ليست وليدة الصدفة بل وليدة عوامل أدت لظهورها وغذتانتشارها فكأنها شر لابد منه .

-الهجرة غير الشرعية حل بالنسبة لبعض الأشخاص، و مشكلة بالنسبة للدول .

-جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية هي خروج الشخص من الإقليمالوطني بمخالفته القوانين ذات الصلة

-جريمة تهريب المهاجرين هي تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني دونفعل تدبير الدخول.

-إعطاء صفة الظاهرة الإجرامية على جريمة الهجرة غير الشرعية لتوفرها علىعناصرها لا سيما التكرار و تماثل أسلوب ارتكابها.

و على ضوء هذه الدراسة و البحث أقدم في الأخير بعض الاقتراحات و الحلول غايتيفي كل هذا أن أشارك بتواضعفي المجهودات المبذولة بغية مكافحة هذه الجريمة و الحد منمخاطرها، و من بين الاقتراحات ما يلي :

1.على المستوى الدولي:

-أقترح تعديل المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بإضافةتدبير "الخروج غير المشروع "في المقصود بتهريب المهاجرين .

-حبذا لو تُعطىالمادةالثامنة عشرةصفة القاعدة الآمرة و ليست المكملة نظرا للاختلافالمصالح

الدولية و التي غالبا ما تكون على حساب المهاجرين .

-ضرورة التنسيق الفعال بين مختلف الدول و الابتعاد عن تغليب المصلحة الخاصة فيالتعامل مع قضية الهجرة عموما و الهجرة غير الشرعية خصوصا .

-إنشاء صندوق دائمللمساعدات عن الهجرة غير الشرعية على مستوى دول الشماللمساعدة دول الجنوب في مشاريع التنمية و كل ما يتعلق ب. قضايا الهجرة غير الشرعية .

2 .على المستوى الداخلي:

-أ من الناحية التشريعية:

-وضع قانون خاص بالهجرة و الهجرة غير الشرعية يتناول كل الأحكام المتعلقة بها،كونه يوفر للقضاة عناء البحث عن القانون الواجب التطبيق .

-إلغاء المادة 545ق ب المتعلقةبالإبحار خلسة مادام نص المادة 175مكرر1 ع.قيشملها .

-وضع عبارة "كل شخص "في المادة 175مكرر .ع.ق 1

-حذف عقوبة الغرامة من نصالمادة 175مكرر ع.ق 1لأن المهاجر غير الشرعي أصلاسبب هجرته البطالة فلا يملك المال لدفعها فهي لا تحقق الغاية من تقريرها .

-إلغاء نص المادةالسادسة و الأربعين من القانون 11-08بما أنها صورة لتهريبالمهاجرين، كونه لم يحدد وسائل هذه الأخيرةعلى غرار باقي التشريعات المقارنة من جهة،ويكفينا عناء البحث عن التكييف و القانون الواجب التطبيق

-إضافة عبارة "مادية"لنص المادة 303مكرر30 ،ع.ق حتى نستبعد المنافع المعنويةمن جهة، و حتى يتفق تماما مع أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي صادقعليه المشرع من جهة أخرى .

-استخدام عبارة"الإقليم الوطني"في نصالمادة 303مكرر30 ع.ق لأنها أكثر شموليةو تحقيقا للتجانس بين النصوص القانونية .

-جعل جريمة تهريب المهاجرين جناية في كل الأحوال نظرا لخطورتها، فقد يضحيالمهربون بحياة المهربين من أجل تحقيق أهدافهم .

-تشديد عقوبة الغرامة بالرفع من حديها الأدنى و الأقصى في جريمة تهريب المهاجرين، مادام يهدف أصحابها لتحقيق منافع مادية فيكون الجزاء من جنس العمل .

-النص على أن تشجيع الأباء لأبنائهم و الضغط عليهم من أجل الهجرة غير الشرعيةظرف

مشدد للعقوبة تفاديا لسوء استغلال السلطة الأبوية نظرالوجودها في الحياة اليومية .

-اعتبار تعدد المجني عليهم ظرفا مشددا لجريمة تهريب المهاجرين .

-تضييق الفاصل بين الحد الأدنى و الحد الأقصى للعقوبة حماية لشرعية الجزاء سواءفي مدة الحبس أو مبلغ الغرامة .

-جعل تطبيق بدائل العقوبة وجوبي في جريمة الهجرة غير الشرعية بالأخص في نصالمادة 175مكرر1 ع.ق مادام أن المجرم لم يسبب ضررا للغير .

ب- من الناحيةالاقتصادية و الاجتماعي :

-إنشاء وزارة للهجرة مهمتها الأساسية متابعة كل مسائل الهجرة و المهاجرين، كما تلعبدور الرقيب لوكالات السفر و السياحة كوقاية من الهجرة غير الشرعية خاصة الشكلالجماعي منها .

-التنسيق المستمر والفعال بين مختلف أجهزة الدولة فيما بينها، و أيضا مع المجتمع المدني.

-قطع العامل النفسي الذي يجعل الشخص يفكر في الهجرة غير الشرعية، و ذلك باهتمامالدولة أكثر بانشغالات الشباب خاصة فيما يخص التشغيل و القضاء على الفقر قبل تبنيسياسة التجريم.

-على المجتمع المدني بكل ناشطيه تفعيل التكافل الاجتماعي باستمرار و التعاون بينأفراده حتى لا يبقى فرد فقير أو محتاج، و الذي ينعكس إيجابا على المجتمع ككل بالحد منظاهرة الإجرام بوجه عام.

- يتطلب عمل خطة إعلامية متكاملة من خلال وسائل اعلام مختلفة تتناول مخاطر الهجرة غير الشرعية

- الاستفادة من الكفاءات العلمية عن طريق توفير الدولة لهم بيئة مناسبة لهم علميا واقتصاديا

- على الدول تعزيز آليات مكافحة عصابات وشبكات تهريب المهاجرين بجهود امنية مشتركة

- زيادة التعاون في مجال تبادل المعلومات وحماية الشهود وإجراءات الإعادة الى الأوطان.

قائمة المراجع

1-حجاج مليكة، " جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري،" أطروحة دكتوراه، جامعة محمدخيضر، بسكرة عام، 2016/2015

2-المادة5من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو .

3-دليل التدريب الأساسي للتحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه وهومتوفر على الرابط :

http://www.unodc.org/dounnents/human-trafficking/migrant.

4-صايش عبد المالك، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2014

5-الميثاق العالمي للهجرة الوثيقة (A/RES/73195) على موقع الامم المتحدة

6-الموقع العالمي للمنظمة.http:// www.iom.wit/fr :

7-منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الإنتربول" الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008

8- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية http://interpol.int/ar

نشير هنا إلى أن الجزائر قد انضمت إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أثناء انعقاد الجمعية العامة لهذه المنظمة بفنلندا خلال شهر أوت 1963 بمشاركة 53بلدا.

9- بشارة عبد المالك، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة خنشلة ، 2010/2009

10- فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، ماجستير جامعة الجزائر1، 2013/2012

11-خريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011

12- مؤتمر الأطراف في الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدراتوالجريمة ، فيينا 19/15 أكتوبر 2012 .

13-مجموعة من المؤلفين، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، المانيا أكتوبر 2019، المركز العربي الديمقراطي

14-رابح طيبي، الهجرة غير الشرعية في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة، مذكرةماجستير، تخصص: علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلومالسياسية والإعلام، جامعة الجزائر، . 2009
15-رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير فيالعلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان (الجزائر) ،2009
16-موقع الأمم المتحدة (الميثاق العالمي للهجرة الوثيقة 73195)
17-أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري،لسان العرب، المجلد الثاني (ض-ي) ، الجزء الرابع،الطبعة الأولى،مؤسسةالأعلمي للمطبوعات، بيروت، 2005،ص.4088-4087
18-عزت حمد الشيشيني، المعاهدات و الصكوك و المواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مقال في كتاب :مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ،2010
19-محمد غربي، سفيان فوكة، مشري مرسي، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط (المخاطرواستراتيجية المواجهة)، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014،.
20-منى عطية خزام خليل، التنمية الاجتماعية في إطار المتغيرات المحلية و العالمية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعيالحديث، مصر، ،2012
21-محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، كتاب: مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايفالعربية للعلوم الأمنية، الرياض، ، 2010
22-حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية و أحكام القانون الدولي للبحار،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ، 2014
23- مصطفى محمد سمير، الهجرة غير الشرعية (موت من أجل الحياة) ، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد48،الجمعيةالعربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، ،2010
24-عبد الحليم بن مشري، ماهية الهجرة غير الشرعية، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة بسكرة، نوفمبر ،2011.

25-أحمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة و الكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، مقال في كتاب: مكافحة الهجرة غيرر المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2010 .
26- صبيحة بخوش، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة القانون والمجتمع والسلطة ، العددالثالث، جامعة وهران (الجزائر)،2014
27- ج . ر. ع 64 المؤرخة في 29يوليو . 1966.
28- ج . ر. ع36المؤرخة في 02يوليو .2008
29-ج .ر.ع 47 ، المؤرخة في 27يونيو 1998.
30-ج.ر.ع 15، المؤرخة في 08مارس 2009.الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.196بتاريخ 11نوفمبر ،2003ج .ر.ع 5160
31-المعدل للقانون 40-75 المؤرخ في 14 مارس 1975 و المتعلق بالدخول و الخروج من التراب التونسي .
32- كانت منظمة بمقتضى مال ادة 149/ق 03ع. تحت تسمية "التسلل من و إلى أراضي المملكة".
33- أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة (الانتشاروالأشكال والأساليب المتبعة، (كتاب: مكافحة الهجرة غيرالمشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 12 ،2010ص .
34-عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية : رؤية مستقبلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، ،2009ص.
35-عبد القادر رزيقالمخادمي، الهجرة السرية و اللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ، 2012ص ؛ 21
36-حسين خليل، قضايا دولية معاصرة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، ،2007ص .42
37-مصطفى محمد سمير، مرجع سابق، ص 110.
38-يوسف أمير فرج، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث،القاهرة، ، 2012ص 29.
39-عزت حمد الشيشيني، مرجع سابق، ص 145-146.

40-الأخضر عمر الدهيمي، الهجرة السرية في الجزائر، بحث مقدم في فعاليات الندوة العلمية حول التجارب العربية فيمكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 08فيفري ،2010ص 03.
41-ناجي عبد النور، الأبعاد العسكرية للأمن في المتوسط، ظاهرة اله جرة الغير شرعية في المغرب العربي، مداخلة في الملتقى الوطني المبرم فيجامعة قسنطينة في 2008، ص121.
42-ساعد رشيد، واقع الهجرة الغير شرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،بجامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ،2012/2011ص88.
43-بن محي الدين رفيق، اليات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، مداخلة ألقيت في الملتقى الجهوي للقطب الجزائي المتخصصفي مجلس قضاء ورقلة.
44-محمد عثمان، الهجرة الغير شرعية وأثرها على الأمن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أم درمان الإسلامية،السودان، ،2017ص45.
45-خالد معمري جندلي. التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة: دراسة في الخطاب الأمريكي بعد 11سبتمبر .مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية. تخصص علاقات دولية ودراسات استراتيجية، جامعة باتنة، قسم العلوم السياسية،2008، ص34.
46-عبد الرحمان خليفة. ّ أيديولوجية الصراع السياسي، دراسة في نظرية القوة. دار المعرفة الجامعية، مصر ،1999ص .73
47-فايزة بركان،"آليات التصدي للهجرة غير الشرعية" مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة 2012/2011 ص36
48-كتاب ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، الطبعةالأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين 2019

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول: الهجرة غير الشرعية وتداعياتها

-المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها.....08

المطلبالأول:تعريف الهجرة غير الشرعية.....08

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية.....09

الفرع الثاني: التأصيل التاريخي للهجرة غير الشرعية.....16

المطلبالثاني:انعكاسات الهجرة غير الشرعية.....23

الفرع الأول: انعكاسات الهجرة الغير شرعية على الجزائر.....24

الفرع الثاني: انعكاسات الهجرة الغير شرعية على الدول الأوروبية.....26

- المبحث الثاني: اسباب الهجرة غير الشرعية ونتائجها.....29

المطلبالأول:اسباب الهجرة غير الشرعية..... 29

الفرع الأول: العوامل الأمنية والسياسية.....29

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية.....30

الفرع الثالث: الأسباب الجيوستراتيجية.....30

المطلب الثاني: نتائج الهجرة غير الشرعية.....31

الفرع الأول: التمييز بين الهجرة غير الشرعية واللجوء.....32

الفرع الثاني: أشكال الهجرة غير الشرعية.....38

الفرع الثالث: نتائج الهجرة غير شرعية 39

الفصل الثاني: الجهود الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية.....45

المبحث الأول: الجهود الدولية الاتفاقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية 46

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المعالجة للهجرة غير الشرعية 46

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الرئيسية المعالجة للهجرة غير الشرعية 46

الفرع الثاني: الاتفاقيات الثانوية المعالجة للهجرة غير الشرعية 49

المطلب الثاني: الميثاق العالمي للهجرة 49

الفرع الأول: خلفية الميثاق العالمي للهجرة ومضمونه 50
الفرع الثاني: الموقف الدولي من الميثاق العلمي للهجرة.....52
المبحث الثاني: دور الأجهزة الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية.....55
المطلب الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة الهجرة غير الشرعية.....55
الفرع الأول: المنظمة الدولية للهجرة.....55
الفرع الثاني: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.....57
الفرع الثالث: تدابير ووسائل الأمم المتحدة الأخرى.....60
المطلب الثاني: دور الأجهزة الدولية الأخرى 61
الفرع الأول: ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 61
الفرع الثاني: دور المنظمة ووسائلها في مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.....63
الخاتمة.....68
ملخص 75
قائمة المراجع..... 76
الفهرس 81

مـلخص مذكرة الماستر

الهجرة غير الشرعية من أهم القضايا التي تؤرق المجتمع الدولي بأسره ، سواء الدول المتقدمة أوالنامية، خاصة في السنوات الأخيرة ،الأمر الذي أدى إلى محاولة التصدي لهذه الظاهرة من خلال جهود دولية، عن طريق العديد من الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، وصولا الى الميثاق العالمي للهجرة، بالإضافة الى الأجهزة الدولية(المؤسساتية)، سواء تلك التي انشاتها الأمم المتحدة كالمنظمة العالمية للهجرة ،ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، او تلك الأجهزة العالمية الأخرى على غرار المنظمةالدوليةللشرطةالجنائية.

لكن تبّين ان هذه الجهود لم تكن لها الفعالية المطلوبة للحد من الهجرة غير الشرعية، في ظل عدممعالجة الأسباب التي تؤدي إليها في الدول المصدرة، ومحاولة ردم ال قوة بين الدول الفقيرة (المصدرة)والدول المتقدمة (المقصد)، وهذا يتطلّب من المجتمع الدولي وضع استراتيجية تهدف إلى تطبيق المواثيق الدولية ومساعدة دول الجنوب خاصة، بالإضافة الى ضرورة تفعيل التعاون الدولي في إطار الأممالمتحدة وتبني مقاربة حماية حقوق الانسان والتنمية، بدل المقاربة الأمنية البحتة التي تنتهجها معظم الدول.

الكلمات المفتاحية:

1/ الهجرة غير الشرعية 2/ الجريمة المنظمة 3/ اتفاقية الأمم المتحدة 4/. المواثيق الدولية

Abstract of Master's Thesis

Illegal immigration is one of the most important issues that affecting the entireinternational community, both developed and developing countries, especially in recent years,which has led to an attempt to address this phenomenon through international efforts throughmany international conventions such as the United Nations Convention against Transnational Organized Crime The International Organization for Migration (IOM), the United NationsOffice on Drugs and Crime (UNODC), or other international bodies such as the InternationalOrganization for Migration Criminal Police Service.

These efforts, however, have not been effective in curbing illegal immigration, as they arenot being addressed in exporting countries and trying to close the gap between the poor(exporting) and developed countries (destination). This requires the international communityto develop a strategy It aims to implementing international conventions and assisting thecountries of the South in particular, in addition to the need to activate internationalcooperation within the framework of the United Nations and adopt the approach of protectinghuman rights and development instead of the purely security approach adopted by mostcountries

Keywords:

1/ Illegal immigration 2/ Organized crime 3/ United Nations Convention 4/. International Agreements